رسالة في الاستصحاب

لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ) دراسة وتحقيق

م. د. وليد سرحان فاضل

ديوان الوقف السني

كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة

الخلاصة

بعد التطواف في حياة ابن نجيم ورسالته وصلنا نتيجة خلاصتها:

١- كان ابن نجيم ذا عقيلة فذة نادرة في وقته بحيث استطاع أن يجمع كما هائلا من كتب المذهب الحنفي ويتقنها إتقانا نادرا ، ثم وضع ما في تلك الكتب في مؤلفاته التي صارت عمدة في المذهب.

٢- الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في وقت بناءً على ثبوته في وقت آخر.

٣- اختار ابن نجيم أن الاستصحاب حجة لإثبات الأحكام في حال الدفع عن الحق الثابت ، وليس بحجة في حال إثبات حق لم يكن ثابتا.

٤- ذكر ابن نجيم مسائل كثيرة من كتب الفقه فرَّعها الفقهاء على قاعدة الاستصحاب، وأخرج فروعا أخرى عن هذه القاعدة كان الظاهر أن تلك الفروع مبنية عليها ، لكن أثبت أنها مبنية على قواعد غيرها.

A letter in the introductions
Zine al-Din Ibn Najim al-Hanafi (T: 970 e) study, investigation and comment

M. Dr. Walid Sarhan Fadel

Conclusion

After the cruise in the life of Ibn Najim and his message came as a result of its conclusion:

1- Najim's son was a rare and exceptional woman in his time so that he was able to collect as much as the books of the Hanafi school and mastered it rarely, and then put some of those books in his books which became the mayor in the doctrine.
2- The act of asceticism is the ruling in the form of a command at a time based on its provenance at another time.
3- Ibn Najim chose to resort to argument to prove the provisions in the case of payment of the fixed right, not a pretext in the case of proof of the right was not fixed.
4- Ibn Najim mentioned many issues from the books of jurisprudence, jurisprudents on the basis of Istishabah, and brought out other branches on this rule was apparent that these branches built on them, but proved to be based on other rules.

المقدمة

الحمد لله مُشَرِّع الأحكام ، ناصب أصول الشريعة لتفهيم الحلال والحرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مرسِّخ أصول الدين وفروعه قولا وفعلا وتقريرا ما مرَّت الليالي والأيام ، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت السنون الأعوام.

وبعد: فالشريعة التي بعث الله تعالى بها سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كَتَبَ لها الخلود والدوام، فثبَّت أصولها ، ورسَّخ دعائمها ، ورفع أعلامها ، وأحكمها أيَّما إحكام، ولمَّا جعلها سبحانه صالحة لكل مكان وزمان ، ويَصلُح بها كلُّ زمان ومكان، وكانت نصوصُ كتابه محدودةَ العدد ، ومثلُها أحاديثُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وضع لها قواعدَ وأصولاً عامةً تحيط بالفروع والوقائع المستجدة مهما تطاولت الأعوام، فيجب على طلاب الشريعة أن يدرسوا تلك القواعد – مع دراستهم للفروع – بتوسع وإحكام ، وتلك القواعد قد تكون ثابتة بنص صريح ، وقد تكون مستنبطة وللعلماء في بيان إثباتها اجتهادات ، فأردت أن أبحث في واحدة من تلك القواعد التي للعلماء في بيان إثباتها وإثبات حجيتها اجتهاد ؛ لأستفيد من علمهم الغزير وأحاول أن أُفيد إخواني طلاب العلم ، فحظيت بذخيرة من ذخائر علم الأصول لعَلَم من الأعلام البارزة ، فقمت بدراستها وتحقيقها والتعليق عليها بما يسَّر الله تعالى لي، فجعلت عنوان بحثي: ((**رسالة في الاستصحاب لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ) دراسة وتحقيق**)) ، وأصعب ما واجهني في عملي هو: العثور على النقولات الكثيرة التي نقلها المؤلف من مؤلفات لا تزال مخطوطة ، وقد قسمت البحث على مقدمة وقسمين:

ذكرت في المقدمة سبب اختيار موضوع البحث وصعوباته وخطته.

وجعلت القسم الأول في الكلام عن حياة ابن نجيم ورسالته ومنهجه فيها ومنهجي في تحقيقها ، وقسمته على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حياة ابن نجيم الشخصية.

المبحث الثاني: في حياة ابن نجيم العلمية

المبحث الثالث: في مكانة ابن نجيم العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الرابع: في رسالة الاستصحاب، ونسبتها لابن نجيم، ومنهجه ومصادره فيها، ومنهجي في تحقيقها.

وذكرت في القسم الثاني النص المحقق.

وقد بذلت فيه جهدي ، ولا أزعم أنِّي وصلت في إلى وجه الكمال ، بل أشكر الله تعالى على ما وفقني فيه للصواب ، وأستغفر الله سبحانه مما شط فيه قلمي وكلَّ عنه عقلي وقصر فيه فهمي ، وأسأل ربي التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

القسم الأول: القسم الدراسي

حياة ابن نجيم ورسالته ومنهجه فيها ومنهج المحقق

المبحث الأول: حياة ابن نجيم الشخصية.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المبحث الثاني: حياة ابن نجيم العلمية

المطلب الأول: شيوخ ابن نجيم.

المطلب الثاني: تلاميذ ابن نجيم.

المطلب الثالث: مؤلفات ابن نجيم.

المبحث الثالث: مكانة ابن نجيم العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: مكانة ابن نجيم العلمية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على ابن نجيم.

المبحث الرابع: رسالة الاستصحاب ونسبتها لابن نجيم ومنهجه ومصادره فيها ومنهجي في تحقيقها

المطلب الأول: رسالة الاستصحاب ونسبتها لابن نجيم ومنهجه فيها

المطلب الثاني: مصادر ابن نجيم وموارده التي استقى منها رسالته.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصور منها.

المبحث الأول

حياة ابن نجيم الشخصية

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه:

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن نُجيم، الإمام العالم العلامة البحر الفهامة المحقق المدقق الفقيه الحنفي القاهري ، ونجيم اسم لبعض أجداده(١).

وسماه الشيخ محمد الغزي بـ (زين العابدين) بدل (زين الدين)(٢) ، بينما اعتبر الشيخ نجم الدين الغزي لفظ (زين العابدين) لقبا(٣).

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

وُلد ابن نجيم سنة (٩٢٦ هـ) وعاش أربعا وأربعين سنة كما قال (حاجي خليفة)(٤).

وفي وفاته قولان:

أولهما: قال حاجي خليفة والزركلي كانت وفاته سنة: (٩٧٠ هـ)(٥).

وثانيهما: توفي سنة (٩٦٩ هـ) على ما قال الشيخ نجم الدين الغزي: (وكانت وفاته سنة تسع – بتقديم التاء المثناة – وستين وتسعمائة كما أخبرني بذلك تلميذه الشيخ محمد العلمي – رحمه الله تعالى –)(٦) ، وبه قال محمد بن عبد الرحمن بن الغزي(٧).

وبناءً على القول الثاني سيكون عمره ثلاثا وأربعين سنة.

والقول الأول هو الذي يقول به أكثر يذكر ابن نجيم.

المبحث الثاني

حياة ابن نجيم العلمية

المطلب الأول: شيوخ ابن نجيم:

لابن نجيم شيوخ كثيرون أخذ عنهم وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فأفتى، ودرس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، وسأكتفي بذكر خمسة لأهم مشايخه ، وهم:

١. قَاسم بن قطلوبغا الزين وَرُبمَا لقب الشّرف أَبُو الْعدْل السودوني ولد في محرم سنة اثْنَتَيْنِ وثمانمائَة بِالْقَاهِرَةِ ، نَشَأَ يَتِيما وَحفظ الْقُرْآن وكتباً عرض بَعْضهَا على الْعِزّ بن جمَاعَة، ثم أخذ عن العلاء البخاري والشرف السبكي وَابْن الْهمام وغيرهم كثير، وَقَرَأَ فِي غَالب الْفُنُون وتصدر للتدريس والإفتاء ، وَأخذ عَنهُ الْفُضَلَاء فِي فنون كَثِيرَة وَصَارَ الْمشَار إِلَيْهِ في الْحَنَفِيَّة منهم ابن نجيم والناصري والبقاعي، وَله: شرح منظومة ابْن الْجَزرِي وَشرح النخبة لِابْنِ حجر وَتخريج أَحَادِيث الاختيار شرح الْمُخْتَار وتَاج التراجم وَشرح القدوري

والنقاية ومختصر الْمنَار ودرر الْبحار في الْمذَاهب الْأَرْبَعَة ، وَتوفى في لَيْلَة الْخَمِيس رَابِع ربيع الآخر سنة تسع وَسبعين وثمان مائَة هجرية[٨].

٢. أحمد بن يونس، الشيخ الإمام، العالم العلامة، الأوحد المحقق، المدقق، الفهامة، شهاب الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي. أخذ عن قاضي القضاة ابن الشحنة، والشيخ برهان الدين الطرابلسي المصري في الفقه، وعلى الشيخ خالد الأزهري في النحو، وأخذ عنه: نور الدين علي بن محمد بن علي الحنفي ، له: حاشية على شرح الزيلعي للكنز ، والفتاوى ، والدرر الفرائد ، توفي في سنة سبع وأربعين وتسعمائة، وله من العمر بضع وستون سنة[٩].

٣. علي بن سليمان نور الدين الديلمي ، العلامة المحقق فهامة زمانه، أخذ العلوم عن صهره العلامة الناصر اللقاني وغيره، كان آية في فهم كلام العلماء مع سكينة وتؤدة وأمانة وديانة وفقر إلى الغاية، أخذ عنه ابن نجيم العلوم العقلية وعلوم العربية ، وأخذ عنه أيضا محمد شمس الدين البنوفري المالكي، له طرر على مختصر خليل فيها تقييدات وتحريرات مع تقرير صهره اللقاني، ومعرفته بالعلوم العقلية أشهر من الفقه، ولم يزل على ملازمة العلم مع زهد وورع وإفادة حتى توفي سنة سبع وأربعين وتسعمائة[١٠].

٤. محمد بن عبد العال الشيخ الإمام العلامة، الأوحد المحقق الفهامة، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، الشيخ أمين الدين ابن الشيخ الناسك زين الدين عبد العال الحنفي ، أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي وأجازوه بالإفتاء، وأخذ عنه: ابن نجيم، وعبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي[١١] ، ومحمد بن عبد الله بن أحمد التُمُرْتاشي ، له: العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس ، توفي سنة ثمان وستين وتسع مائة[١٢].

٥. سليمان الخضيري، المصري، الشافعي، الشيخ الصالح الفاضل العارف بالله تعالى. أخذ العلم عن الحافظ جلال الدين السيوطي، والشيخ قطب الدين الأوجاقي، والطريق عن الشيخ شهاب الدين المهدي، وأذن له في المريدين، وكان يلقنهم الذكر، فتلمذ له خلائق لا يحصون منهم ابن نجيم، وصحب أيضا محمد بن عنان، وعلي المرصفي، ومحمد بن داود المنزلاوي، وغيرهم، كان موجوداً سنة إحدى وستين وتسعمائة وعمره آنذاك مائة وعشر سنين[١٣].

ومنهم الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ أبو الفيض السلمي، والبرهان الكركي، والشيخ سفير المغربي، والشيخ ابن الحنبلي[١٤].

وقد أجازوه جميعا بالإفتاء والتدريس.

المطلب الثاني: تلاميذ ابن نجيم:

لابن نجيم تلاميذ كثيرون سأذكر خمسة منهم، وهم:

١- الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب ابن محمد الخطيب التُمُرْتاشي الغزي الحنفي، رأس الفقهاء في عصره ، أخذ عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي الشافعي ، والشيخ زين بن نجيم ، والإمام أمين الدين بن عبد العال، والمولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر ، وأخذ عنه: ولداه صالح ومحفوظ ، والشيخان أحمد ومحمد ابنا عمار ، والبرهان الفتيانى القدسي ، والشيخ عبد الغفار العجمة القدسي وغيرهم ، له: تنوير الابصار، وشرحه منح الغفار، وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان، وغيرها كثير، وكانت وفاته في أواخر رجب سنة أربع بعد الالف عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى [١٥].

٢- علي الطوري المصري الحنفي، العالم المقدم في نتائج الفضل كان عالما فاضلا فقيها مطلعا على مسائل المذهب، ولد بمصر وبها نشأ وأخذ عن الشيخ زين بن نجيم وغيره حتى برع وتفنن، وله مؤلفات ورسائل في الفقه كثيرة، وكان في فقه الحنفية له الشهرة التامة في عصره والصيت الذائع، وكانت وفاته بمصر في سنة أربع بعد الالف[١٦].

٣- الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم أخوه الأصغر أخذ عن أخيه الزين، وأخذ عنه: أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري وعبد الغفار بن يوسف جمال الدين العجمي ومحمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي، له: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، اجابة السائل باختصار انفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر ، توفي في ربيع الأول سنة: ١٠٠٥ هـ[١٧].

٤- محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي المصري الحنفي المفتي الإمام ، المقدم على أقرانه، البارع فى أهل زمانه، مفتي مذهب النعمان بالقاهرة، أخذ عن الشيخ زين بن نجيم وأخيه الشيخ عمر والشيخ على بن غانم المقدسي وغيرهم ، وكانت وفاته بمصر يوم الجمعة سابع عشر ربيع الثانى شهر ربيع الثانى سنة أربع عشرة وألف رحمه الله تعالى[١٨].

٥- الشيخ مُحَمَّد بن علي الملقب شمس الدّين العلمي القدسي الدمشقي الْفَقِيه الحنفي وَهُوَ سبط شيخ الاسلام بن أَبى شرِيف رَئِيس الْعلمَاء فى زَمَانه وَكَانَ عَالما عَاملا حسن الِاعْتِقَاد فى النَّاس ، طلب الْعلم فى بَلَده ثمَّ دخل الْقَاهِرَة وتفقه بهَا على الشَّيْخ أَمِين الدّين بن عبد العال، وَالشَّيْخ زين بن نجيم ، وَالشَّيْخ على بن غَانِم المقدسى وَغَيرهم وَأخذ النَّحْو عَن الشَّمْس الفارضي المصري ، وَكَانَ يدرس ويفيد وَولى آخر أمره تدريس

القضاعية الْحَنَفِيَّة ، وَكَانَت وَفَاته فى نَهَار الِاثْنَيْنِ السَّابِع من ذى الْقعدَة سنة ثَمَان عشرَة وَألف وَدفن بمقبرة بَاب الصَّغِير[١٩].

ومنهم: الشهاب أحمد المنشاوي الحنفي[٢٠].

المطلب الثالث: مؤلفات ابن نجيم:

لابن نجيم مؤلفات كثيرة أذكر أهمها:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي في الفقه الحنفي، ووصل في شرحه إلى آخر كتاب الإجارة، ثم توفي قبل أن يتمه، فأتمه الشيخ عبد القادر بن عثمان القاهري الشهير بالطوري (ت:١٠٣٠هـ) والذي كان مفتي الحنفية بمصر، وقد اعتنى العلماء بشرحه عناية كبيرة، وهو من المراجع الهامة عند متأخري الحنفية، وقد كتب عليه الشيخ ابن عابدين حاشية سماها "منحة الخالق على البحر الرائق"، وقد طبع الكتاب مع حواشي ابن عابدين بالمطبعة العلمية بالقاهرة سنة ١٣١١هـ في ثمان مجلدات، ثم طبع بعدها بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣هـ في ثمان مجلدات أيضا[٢١].

٢- الأشباه والنظائر: في فروع الحنفية سلك فيها مسلك الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر، وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم، وكتبوا عليه الشروح واشتغلوا به ترتيبا وتبويبا ونظما، وقد طبع الكتاب بكلكتا بالهند سنة ١٢٤١هـ، ثم طبع بمطبعة وادي النيل بمصر سنة ١٢٩٨ هـ ، وبهامشه تقييدات للشيخ محمد علي الرافعي، ثم طبع محققا بدمشق سنة ١٩٨٦م.

من شروحه:

- ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر للشيخ علي بن عبد الله الطوري المصري (ت: ١٠٠٤ هـ)، وهو مخطوط له نسخة في المكتبة الأزهرية، رقم (٢٦٧١).

- تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر لشرف الدين بن عبد القادر بن بركات الغزي (ت: ١٠٠٥ هـ) وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية.

- تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر للشيخ مصطفى بن خير الدين الرومي الملقب بمصلح الدين (ت: ١٠٢٥ هـ) أكمل تأليفه سنة ١٠٢٢ هـ، وقد حقق في جامعة الملك سعود سنة(١٤٣١هـ).

- نزهة النواظر في شرح الأشباه والنظائر للشيخ نجم الدين محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي (١٠٦٦ هـ - ١١١٣ هـ) طبعته دار الفكر بهامش الأشباه والنظائر.

– التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للشيخ هبة الله (أو محمد هبة الله) بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلي الشهير بالتاجي الدمشقي (١١٥١ هـ – ١٢٢٤ هـ) مخطوط بالمكتبة الأزهرية في ثلاثة مجلدات.

– عمدة الناظر على الأشباه والنظائر للسيد محمد أبي السعود الحسيني الحنفي (ت:١١٧٢هـ) وقد حقق في رسالة علمية.

– كشف الاشتباه في شرح الأشباه للشيخ حسن بن علي القيصري الرومي الحنفي ويعرف بخطيب بطال (ت: ١٧٦٧م) ولا يزال مخطوطا.

– شرح الأشباه والنظائر للشيخ أبي الفتح عثمان بن عبد الله الدمشقي الحنفي (ت:١٢١٤هـ) ولا يزال مخطوطا.

– غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت: ١٠٩٨ هـ) طبع بلكنو بالهند سنة ١٢٨٤ هـ ثم بالقسطنطينية سنة ١٢٩٠ هـ في مجلدين، ثم بالهند سنة ١٣١٧ هـ ثم طبع مؤخرا ببيروت في أربعة مجلدات.

ومن الكتب التي تناولته ترتيبا:

– العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر لمصلح الدين الرومي ولا يزال مخطوطا.

– تمليح الأفواه بترتيب الأشباه للشيخ محمد بن علي الحميدي (ت: ١١٧٩ هـ) ولا يزال مخطوطا.

وممن نظمه:

– الشيخ عبد الله بن محمد حجازي بن عبد القادر بن محمد الحلبي الحنفي الشهير بابن قضيب البان (ت: ١٠٩٦ هـ) ولا يزال مخطوطا[٢٢].

٣– مشكاة الأنوار في أصول المنار ، طبع باسم فتح الغفار بشرح المنار في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر سنة (١٣٥٥هـ) ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، وعليه حواش للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفى سنة (١٣٢٢هـ) رحمه الله تعالى[٢٣].

٤–الفتاوى الزينية، في فقه الحنفية ، جمعها ابنه: أحمد ، قال: كتبتها سؤالا بعد سؤال ، من: ابتداء أمري، في شهر ربيع الأول، سنة خمس وستين وتسعمائة ، ثم رأيت: أن أرتبها على كتب الفقه ، وعدتها: نحو أربعمائة سؤال وجواب، خلا فتاوى كثيرة، لم يتيسر كتابتها ، وذلك الجمع: بعد وفاة المرحوم، في شعبان، سنة ٩٧٠هـ ، وتاريخ وفاته: صبيحة يوم الأربعاء، في شهر رجب، طبعت بهامش الفتاوي الغياثية للشيخ داود بن يوسف الخطيب ، مصر سنة: (١٣٢٢هـ)[٢٤].

٥- الرسائل الزينية ويعرف برسائل ابن نجيم الاقتصادية ، وعددها إحدى وأربعون رسالة ولها ملحقات ، طبعتها دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٩٨٠م ، طبعة غير محققة وفيها تحريف وتصحيف ، ثم طبعتها دار السلام سنة:١٩٩٩م ، بتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، وليس في هذا التحقيق إلا مقابلة النسخ ، ودراسة مختصرة عن حياة المؤلف ، ورسالة الاستصحاب التي نحققها الآن واحدة من هذه الرسائل[٢٥].

٦- حَاشِيَة على جَامع الْفُصُولَيْنِ وهو مخطوط.

٧- شرح اوائل الْهِدَايَة وهو مخطوط.

٨- لب الاصول فِي تَحْرِير الاصول لِابْنِ الْهمام وهو مخطوط[٢٦].

المبحث الثالث

مكانة ابن نجيم العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: مكانته العلمية:

الذي يقرأ في كتب ابن نجيم يكتشف عقلية كبيرة ضابطة للقواعد الأصولية والفقهية ، مع قدرة على صياغة تلك القواعد صياغة محكمة ، إضافة إلى معرفته بأعراف الناس العملية وبمصالحهم الاجتماعية مع ميل إلى التيسير في الفتوى بما يحقق تلك المصالح للعامة ، ويبدو من كتبه أنه كان واسع الاطلاع على كتب مذهبه الفقهي – وهو المذهب الحنفي – حتى تبوء تلك المكانة في الفقه الحنفي وصارت كتبه عمدة بعد ذلك ، وقد قال عن نفسه مبينا انكبابه على المطالعة والتحقيق في المسائل والقواعد: (هذا لأن الفقه أول فنوني، طال ما سَهَّرْتُ فيه عيوني ، وأعملتُ بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ، ولم أزل من زمن الطلب أعتني بكتبه قديما وحديثا ، وأسعى في تحصيل ما هُجِر منه سعيا حثيثا إلى أن وقفتُ منها على الجم الغفير، وأحطتُ بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني إلا القدر اليسير)[٢٧] ، وهذا كلام نظري أخبر عنه رحمه الله تعالى ، ولو ذهبنا لأحد كتبه المعتمدة في الفقه الحنفي وهو (البحر الرائق) وجدناه يذكر المصادر التي استقى منها شرحه ذلك فقال: (وَهَا أَنَا أُبَيِّنُ لَك الْكُتُبَ الَّتِي أَخَذْت مِنْهَا مِنْ شُرُوحٍ وَفَتَاوَى وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْ الشُّرُوحِ: شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانْ، وَشَرْحُهُ لِلْبُرْهَانِيِّ، وَالْمَبْسُوطُ، وَشَرْحُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِمَامِ الْإِسْبِيجَابِيِّ، وَالْهِدَايَةُ، وَشُرُوحُهَا مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ، وَالنِّهَايَةِ، وَالْعِنَايَةِ، وَمِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ، وَالْخَبَّازِيَّةُ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ، وَالْكَافِي شَرْحُ الْوَافِي، وَالتَّبْيِينُ، وَالسِّرَاجُ الْوَهَّاجُ، وَالْجَوْهَرَةُ، وَالْمُجْتَبَى، وَالْأَقْطَعُ، وَالْيَنَابِيعِ، وَشَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ، وَلِابْنِ الْمِلْكِ، وَالْعَيْنِيِّ، وَشَرْحُ الْوِقَايَةِ، وَشَرْحُ النُّقَايَةِ لِلشُّمُنِّيِّ، وَالْمُسْتَصْفَى، وَالْمُصَفَّى، وَشَرْحُ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍّ، وَمِنْ الْفَتَاوَى: الْمُحِيطُ، وَالذَّخِيرَةُ،

وَالْبَدَائِعُ، وَالزِّيَادَةُ لِقَاضِي خان، وَفَتَاوَاهُ، وَالْمَشْهُورَةُ، وَالظَّهِيرِيَّةُ، والولوالجية، وَالْخُلَاصَةُ، وَالْبَزَّازِيَّةُ، وَالْوَاقِعَاتُ لِلْحِزَامِيِّ، وَالْعُمْدَةُ، وَالْعُدَّةُ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَمَآلُ الْفَتَاوَى، وَمُلْتَقَطُ الْفَتَاوَى، وَحِيرَةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْحَاوِي الْقُدْسِيِّ، وَالْقُنْيَةُ، وَالسِّرَاجِيَّةُ، وَالْقَاسِمِيَّةُ، وَالتَّجْنِيسُ، وَالْعَلَّامَةُ، وَتَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَعَ مُرَاجَعَةِ كُتُبِ الْأُصُولِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْته فِي هَذَا الشَّرْحِ فَلْيَرْجِعْ إلَى هَذِهِ الْكُتُبِ)[٢٨] ، فهذا الاطلاع الواسع مع التدقيق والتحقيق أهَّله لصياغة الفروع والقواعد والأصول مع مكنة كبيرة في تنزيلها على الواقع بما يزيل المفسدة ويحقق المصلحة.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على ابن نجيم:

شهادة الأقران والعلماء الأفذاذ لشخص فيه دلالة عظيمة على رفعة مكانته العلمية والاجتماعية وغيرهما ، وقد حاز ابن نجيم من تلك الشهادة وذلك الثناء نصيبا أوفر ، ومن تلك العبارات التي أثنى بها العلماء عليه:

١- قال نجم الدين الغزي: (الشيخ العلامة، المحقق المدقق الفهامة، زين العابدين الحنفي)[٢٩].

٢- قال الشعراني: (صحبته عشر سنين، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه، وغلمانه ذهاباً، وإياباً مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال)[٣٠].

٣- قال ولده الشيخ أحمد: (هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين)[٣١].

٤- قال حاجي خليفة: (وبَرَعَ وكان إمامًا عالمًا عاملًا، جمع وحَصَّل وتفرَّد في عصره، أفتى ودرَّس وصنَّف وساعده الحظ في حياته وبعد وفاته ورزق السعادة في مؤلفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالجاه والوَرِقِ)[٣٢].

المبحث الرابع

رسالة الاستصحاب ونسبتها لمؤلفها ومنهج ابن نجيم ومصادره فيها ومنهجي في تحقيقها

المطلب الأول: رسالة الاستصحاب ونسبتها لابن نجيم ومنهجه فيها:

هذه الرسالة هي واحدة من مجموع رسائل كتبها رحمه الله تعالى مفرقة لمواقف اقتضت كتابتها أو حاجة مست إليها من سؤال وغيره ، وربما أرسل السؤال شيخ الإسلام أو غيره إليه ، وقد جمعها ولده أحمد بعد وفاة والده ثم اعتذر أنه استطاع أن يجمع بعضها فقط[٣٣]، وقد نسب هذه الرسائل إلى ابن نجيم أغلب من ترجم له، ولم ينفها أحد ممن ترجم له، فتكون نسبتها ثابتة إليه ليس فيها شك[٣٤].

وقد كان منهج ابن نجيم في رسالة الاستصحاب كالآتي:

١- تعريف وبيان لحقيقة الاستصحاب ، هذه القاعدة الأصولية المهمة من الناحية العملية ، مع بيان التعريف الراجح[٣٥].

٢- بيان أقسام الاستصحاب الواردة في كتب الأصول بإيجاز[٣٦].

٣- بيان أقوال العلماء في حجيتها لإثبات الأحكام بها من الناحية النظرية بإيجاز وبدون ذكر أدلة مع بيان القول المختار له من الأقوال[٣٧].

٤- سرد الفروع الفقهية الكثيرة التي بناها فقهاء الحنفية على قاعدة الاستصحاب[٣٨].

٥- ذكر فروع أخرى كان الظاهر أن تُخَرَّج على هذه القاعدة لكنَّ علماء الحنفية خَرَّجوها على قواعد فقهية أخرى مقدَّمة على قاعدة الاستصحاب[٣٩].

٦- النقل نصا من كتب الفقهاء الذين سبقوه ، بحيث أصبح أكثر الرسالة منقولا، مع عزوه ما ينقله إلى مصدره الذي أخذ منه[٤٠].

٧- تخريج بعض الفروع التي لم يجد لها تخريجا[٤١].

٨- جمع فروع لم يجدها مجموعة في كتب مَن سبقه[٤٢].

المطلب الثاني: مصادر ابن نجيم وموارده التي استقى منها رسالته:

أخذ ابن نجيم رسالته هذه من مصادر كثيرة ، وقد صرح بذكر أسماء المصادر التالية:

١: الإيضاح شرح كنز الدقائق لعلاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرُّومي القُوجحِصاري الحنفي (ت: ٨٤١هـ) لا يزال مخطوطا منه نسخة في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات، الكويت، رقم الحفظ: ٦٦٧.

٢: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) طبع في المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ ، ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ.

٣: تتمة الفتاوى لبرهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي البخاري الْمَعْرُوف بِابْن مازه (ت: ٦١٦هـ) أصل الكتاب للصدر الشهيد فرتبه وبوبه وزاد عليه ، لا يزال مخطوطا توجد له ست نسخ منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ: ٠٨٣٩-فب.

٤: التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) طبع في مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢م (مطبوع مع شرحه التيسير).

٥: التقرير شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) وقد حُقِّق من قبل ثلاثة طلاب في جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٦: جامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة (ت:٨٢٣هـ) طبعته المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠هـ.

٧: جمع الجوامع لتاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت:٧٧١هـ)، طبع في دار الكتب العلمية ، مع شرحه للمحلي وحاشية العطار.
٨: الدرر اللوامع شرح (جمع الجوامع) لكمال الدين: محمد بن الأمير محمد، المعروف: بابن أبي شريف الحلبي (ت:٩٠٥هـ) مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ: ١٠٥١٦.
٩: الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة (ت: ٦١٦هـ) ، وهو مخطوط في تشستربيتي ، دبلن ، ايرلندا ، رقم (٣٨٦٧ م. ك).
١٠: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ)، طبعته دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ، بتحقيق : زكريا عميرات.
١١: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) طبع في دار الفكر.
١٢: الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (٨٢٧هـ) مطبوع الطبعة الثانية بهامش الفتاوى الهندية ، في المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣١٠هـ.
١٣: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩هـ) مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ: ب ١١٦٣٧-١١٦٤٥.
١٤: الفتاوى العتابية وهو جوامع الفقه لأحمد بن محمد بن عمر أبي نصر العتابي البخاري (ت: ٥٨٦هـ) ولا يزال مخطوطا توجد له نسخ منها نسخة في مكتبة: الفاتح ، تركيا ، استانبول ، رقم الحفظ: ١٥٥٩.
١٥: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) طبعته دار الفكر.
١٦: القنية الغنية لتتميم الغنية لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت: ٦٥٨هـ) ، طبعته مطبعة المهانند ، كلكتا ، ١٢٤٥هـ.
١٧: كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) طبع في دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة الاولى سنة ٢٠١١م ، المحقق: أ. د. سائد بكداش.
١٨: مجمع البحرين وملتقى النيرين لأحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي (ت:٦٩٤هـ) طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، بتحقيق: إلياس قبلان.

١٩: منية المفتي للإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي (ت: ٦٣٨هـ) لايزال مخطوطا في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ لنسخة منه: ٠٣٧٧٩.

٢٠: النهاية شرح الهداية للإمام، حسام الدين: حسين بن علي السغناقي، الحنفي (ت:٧١٠هـ)، حققها مجموعة من طلبة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن، كما حققت في جامعة أم القرى في السعودية.

٢١: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) طبعته دار احياء التراث العربي – بيروت بتحقيق: طلال يوسف.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق:

لقد كان جل عملي يتمثل في تحقيق نص الكتاب؛ لإخراجه صحيحاً كما وضعه مؤلفه أو كاد أن يكون، ولم أدخر وسعاً لإدراك تلك الغاية، وذلك بإثبات أصح نصوص النسخ، واتقاء الأخطاء في النص، وتلافي مواضع السقط، ثم توثيق مادته العلمية من مصادرها المعتمدة، خدمةً للكتاب وتيسيراً لسُبُل الاستفادة منه.

وقد اختصرت المنهج الذي سرت عليه فيما يأتي :

١- مقابلة نسختي المخطوط ، فقد أثبت ما في النسخة (أ) ثم قمت بما يأتي:

أ: إن كانت هناك زيادة في النسخة (ب) وهي ساقطة في نسخة(أ) نظرت فيها فإن كان الكلام لا يستقيم إلا بها أثبتها في أصل الكلام وجعلتها بين معقوفتين هكذا:[ ] وأشرت في الهامش إلى كونها ساقطة من (أ) وموجودة في (ب)، أما إذا كان الكلام يستقيم بدونها فإني لم أثبتها في الأصل، بل كتبتها في الهامش ، وأشرت إلى أن تلك الزيادة موجودة في نسخة (ب).

ب: إذا كانت هناك سقط في النسخة (ب)، وموجود في نسخة (أ) فقد كتبت الساقط في الهامش وأشرت إلى سقوطه من نسخة (ب).

ج: إذا وجدت كلمة غير متوافقة مع قواعد الإملاء الحديث، صححتها، ولم أنبه على ذلك في الهامش.

د: إذا لم يكن التعبير مستقيما في النسختين أثبت ما أراه صوابا بالرجوع إلى الكلام في المصادر، وأشرت في الهامش إلى ما في النسختين.

٢- نسقت عباراتها بما يتفق ونظم الطبع الحديث، وأساليب التحقيق من وضع علامات الترقيم، كالنقط والفواصل وعلامتي الاستفهام والتعجب وغيرها.. حيث إن النسخ خاليةٌ عنها.

٣- سجلت أرقام أوراق نسخة (أ) فقط وسط السطر، ووضعت علامة الخط المائل (//) في الصلب إشارة إلى نهاية الصفحة.

٤- ضبطتُ بالشَّكل ما يُشْكل أو ما يُخشى وقوع اللَّبس بدونه.
٥- توثيق النقولات التي عزاها إلى مصادرها من تلك المصادر التي استقاها منها.
٦- توثيق ما ذكره من مسائل ولم يعزه إلى مصدر من المصادر المعتبرة في المذهب.
٧- توثيق المسائل التي أوردها وعزاها إلى مصادر لم أعثر عليها من المصادر الأخرى التي ذكرت تلك المسائل.
٨- نسبة الأقوال الأصولية التي أوردها في حجية الاستصحاب إلى قائليها من علماء المذاهب مع التوثيق من كتب الأصول المعتمدة.
٩- تعريف المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما الواردة في المخطوط.
١٠- بيان الكلمات الغريبة الواردة في المخطوط.
١١- بيان ما يحتاج إلى بيان من الضمائر والإشارات وغيرهما.
١٢- التعريف بالأعلام الواردة والكتب في المخطوط.
١٣- لم أضع فهرسا للمصادر في آخر البحث اكتفاءً بما ذكرته من بطاقات الكتب في الهوامش؛ تحاشيا للتكرار.

المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصور منها:

استطعت الحصول على نسختين خطيتين من رسالة الاستصحاب وهي ضمن الرسائل الزينية ، ووصفهما كالآتي:

أولاً: نسخة كتبت بخط جيد واضح وهو النُسُخ ، وقد رمزت لها بحرف: (أ).
مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية ، الخاص: (٢٢٩٤) ، العام: (٣٣١٧٥).
ناسخها: مجهول.
تاريخ النسخ: مجهول.
عدد لوحات المخطوط: (٧) لوحات.
معدل أسطر الصفحة: (١٧) سطراً.
معدل كلمات السطر: (١٠) كلمات.
أهم ما تتسم به هذه النسخة ما يلي:
١- وضع الناسخ فوق بداية كل جملة خطاً أحمر.
٢- وضع الناسخ مكان علامات الترقيم – غالبا – نقطة باللون الأحمر.
٣- جعل أول كلمة – عند إرادته كتابة الكلام المنقول عن المصادر التي أخذ منها – باللون الأحمر ، وذلك في الغالب.

٤- كتب الناسخ في آخر كل صفحة تحت السطر الأخير منها الكلمةَ الأولى من الصفحة التي تأتي بعدها.

٥- فيها أخطاء في النسخ وإن كانت قليلة.

٦- وضع كل صفحة في إطار.

٧- بعض كلماتها لم يراعِ فيها ناسخها قواعد الإملاء المتعارف عليه اليوم ، مثل:

أ: كتابة الألف المقصورة ياءً مثل: (على) يكتبها (علي) وغيرها.

ب:كتابة بعض الهمزات التي أصلها ياءٌ على صورة الياء مثل: (المسائل) يكتبها (المسايل).

ج: الألف الممدودة التي تُكتب بعدها همزة في الأصل يكتبها بدون همزة ويضع فوقها مدة ، هكذا: (القضآ) وهذا في بعض الأحيان.

د: حصل سقط في أصل المخطوط فكتبه الناسخ على الهامش وأشار إلى أنه من الأصل بقوله بعده (صح).

ثانياً: نسخة كتبت بخط جيد لكنه دون النسخة الأولى ، ورمزت لها بالحرف (ب).

الجهة المالكة: معهد الثقافة والدراسات الشرقية ، جامعة طوكيو ، اليابان.

ناسخها: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد لوحات المخطوط: (٥) لوحات.

معدل أسطر الصفحة: (٢١) سطراً.

معدل كلمات السطر: (١٣) كلمة.

أهم ما تتسم به هذه النسخة ما يلي:

١- وضع الناسخ خطاً أحمر فوق اسم الكتاب الذي ينقل عنه أو فوق بداية النقل.

٢- في أحيان قليلة وضع خطاً أحمر فوق كلمة انتهى.

٣- كتب الناسخ في آخر كل صفحة تحت السطر الأخير منها الكلمةَ الأولى من الصفحة التي تأتي بعدها.

٤- بعض كلماتها لم يراعِ فيها ناسخها قواعد الإملاء المتعارف عليه اليوم ، مثل:

أ: الألف الممدودة التي تُكتب بعدها همزة في الأصل يكتبها بدون همزة ويضع فوقها مدة ، هكذا: (القضآ) وهذا في بعض الأحيان.

ب: الهمزة التي قبلها فتحة يكتبها أحيان على كرسي الياء مثل: (مسألتين) يكتبها (مسئلتين).

ج: أحيانا التاء الممدودة يكتبها مربوطة مثل: (أسلمتُ) يكتبها (أسلمة).

د: لا يضع نقطتي الياء آخر الكلمة أحيانا مثل (القاضي) يكتبها (القاضى).

صور من المخطوط المحقَّق

أعطى شكر. وإذا قدر غفر. وإذا غضب ستر. أنس بربه فسلك
ثلاث مهلكات. وثلاث منجيات. فأما المهلكات فشح مطاع.
وهوى متبع. وإعجاب المرء بنفسه. وأما المنجيات فخشية الله
في السر والعلانية. والقصد في الفقر والغنى. والعدل في
الغضب والرضى. ابن عباس رضي الله عنهما. ذنب العالم ذنبٌ
وذنب الجاهل ذنبان. العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل
يعذب على ركوبه الذنب وتركه العلم. سلمان وأنس رضي الله عنهما
ذنب لا يغفر. وذنب لا يترك. وذنب عسى الله أن يغفره. فأما
الذي لا يترك فظالم الناس فيما بينهم. وأما الذنب الذي
لا يغفر فالشرك بالله عز وجل. وأما الذنب الذي يغفر فذنب
العباد فيما بينهم وبين الله تعالى. أبو بكر الصديق رضي
الله عنه عليكم بلا إله إلا الله وبالاستغفار فأكثروا منهما. فإن
إبليس قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله
وبالاستغفار. فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون
أنهم مهتدون فلا يستغفرون. انتهى والله أعلم بالصواب.

رسالة في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٠

الحمد لله. وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فهذه
رسالة في الاستصحاب. وما تفرع عليه من المسائل الفقهية.
وكافي التحرير. الحكم بقاء أمر محقق لم يظن عدمه والأولى
ما في العناية من أنه الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على
ثبوته في وقت آخر انتهى. يشتمل نوعيه. وفي حجيته ثلاثة
أقوال. حجة أصلا. حجة مطلقا. والمختار حجة في الدفع لا في
الاستحقاق. وعليه فرع في الهداية من مسائل شتى من فصل
القضاء بالمواريث. مسئلتين. الأولى مات نصراني فجاءت
امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته. وقالت الورثة
قبله فالقول لهم. الثانية مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته. وقالت أسلمت قبل موته فالقول لهم أيضا
لأن ظاهر الحدوث يشهد لهم. وهم دافعون. وقالوا لو ادعت
أن زوجها أبانها في المرض. وصار فارا انعكس. وقالت
الورثة أبانها في الصحة فلا ترث فالقول لها. وفي التتمة
لو أقر لوارث ثم مات. فقال المقر له أقر في الصحة. وقالت
في مرضه فالقول للورثة. والبينة بينة المقر له انتهى.
فيها أمين الحادث إلى أقرب أوقاته. وهو ظاهر. يعتبره

الحمد لله

اللوحة الأولى من النسخة (١)

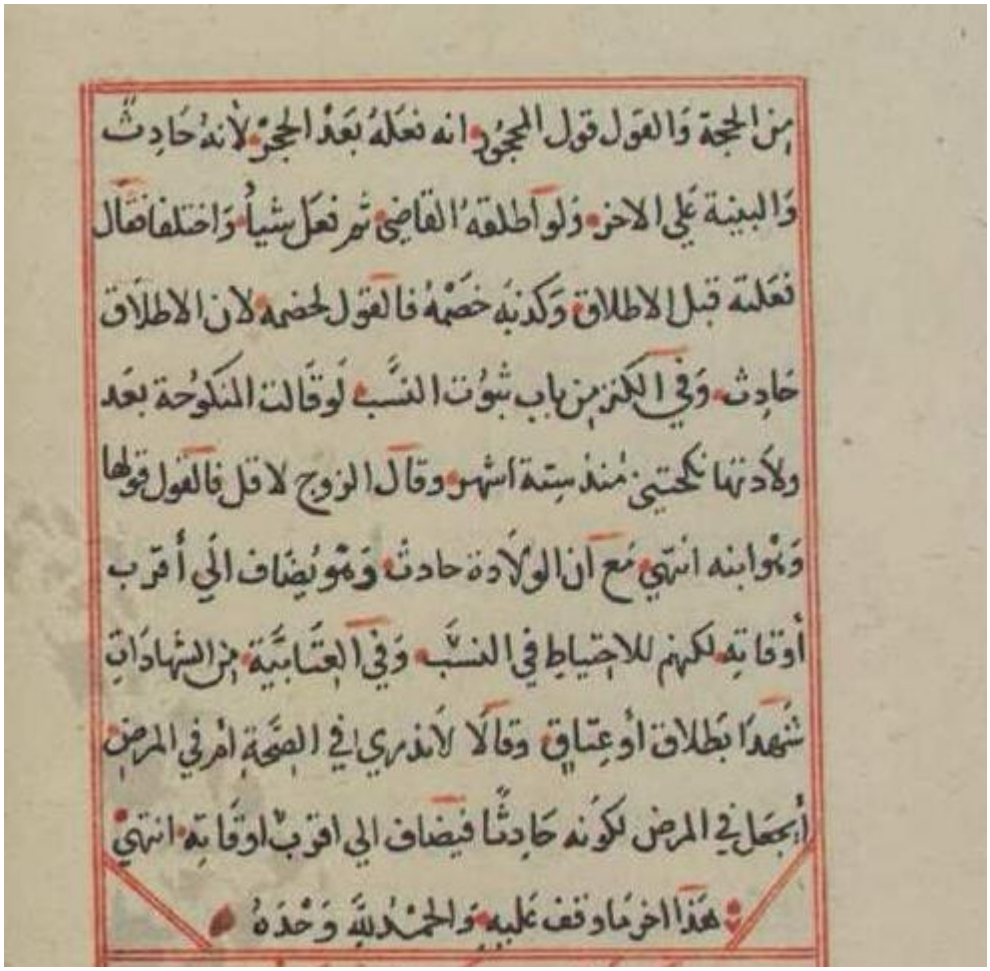
من الحجة والقول قول المجوز انه فعله بعد الحجر لانه حادث
والبينة على الاخر ولو اطلقه القاضي ثم فعل شيأ واختلفا قال
فعلته قبل الاطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الاطلاق
حادث وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد
ولادتها نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لا بل فالقول قولها
وهو ابنه انتهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى أقرب
أوقاته لكنهم للاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات
شهدا بطلاق أو عتاق وقالا لا ندري في الصحة ام في المرض
أيجعل في المرض لكونه حادثا فيضاف الى اقرب اوقاته انتهى
هذا اخر ما وقف عليه والحمد لله وحده

اللوحة الأخيرة من النسخة (ا)

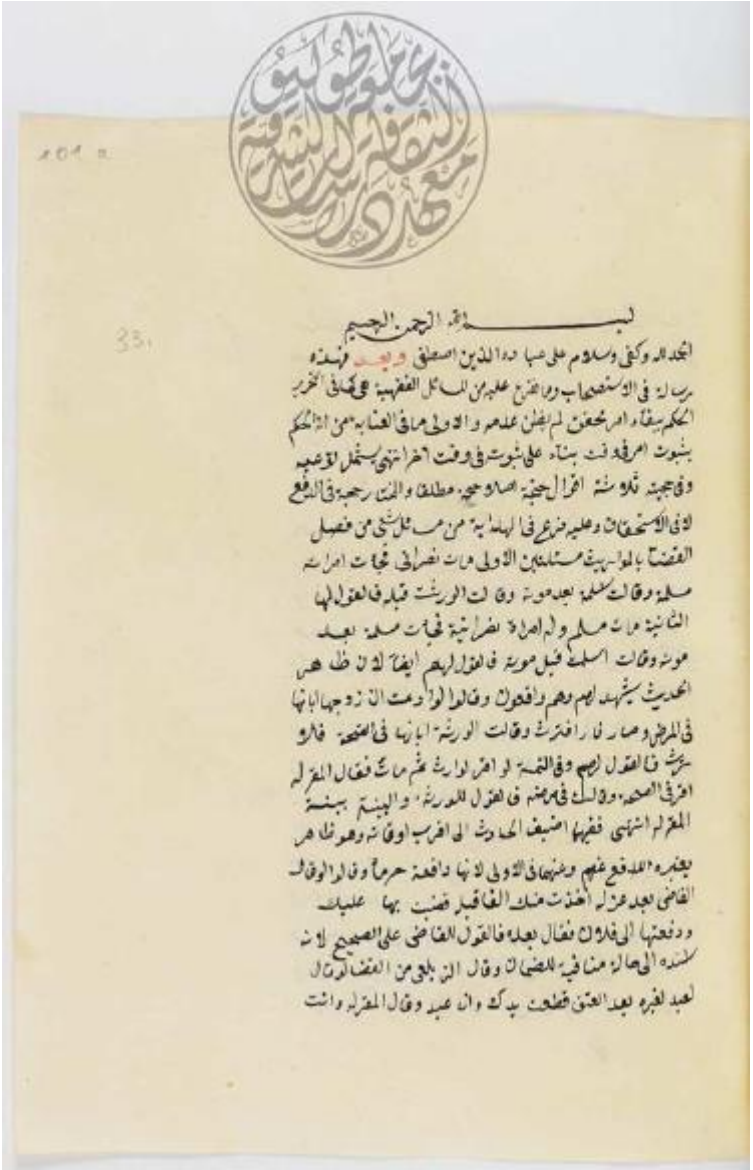

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسائل الفقهية فقد كثر في الخبر
الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه والاولى ما في العناية من ان الحكم
بثبوت امر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر انتهى يشمل ما تعبد
وفي جمعة ثلاثة اقوال احدها الصلاة مطلقا والثاني رجحه في الدفع
لاني الاستحقاق وعليه فرع في الهداية من مسائل شتى من فصل
القضاء بالمواريث مسلمان الاولى مات نصراني فجاء احد ابنائه
مسلما وقال اسلمت قبل موته وقالت الورثة قبله فالقول لها
الثانية مات مسلم وله اخوة نصارى فجاء بعضهم مسلما بعد
موته وقال اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضا لان ظاهر
الحديث يشهد لهم وهم وافقون وقالوا لو ادعت ان زوجها ابانها
في المرض وصار فارا فورثت وقالت الورثة ابانها في الصحة فالقول
قولها في القول لهم وفي التتمة لو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وانكر في مرضه فالقول للورثة والبينة بينة
المقر له انتهى فيها اضيف الحدوث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر
يفيده الدفع عنهم وفيها في الاولى لانها دافعة حرماً وقالوا لو قال
القاضي بعد عزله اخذت منك الف قد قضيت بها عليك
ودفعتها الى فلان فقال بعده فالقول للقاضي على الصحيح لانه
كشفه الى حالة منافية للضمان وقال الزيلعي من القضاء لو قال
لعبد غيره بعد العتق قطعت يدك وانت عبد وقال المقر له وانت

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن كذا في بيوع العتبية ويمكن ان يوجه
بان البيع حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وهذا ظاهر يعتبر ولدفع
الولاية عن الابن وفي العتابية من الجر والقول قول المجبر انه فعل بعد
الجراحة حادث والبينة على الامر والواطئة الفاسخ ثم فعل شيأ واختلف
فقال فعلته قبل الطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الاصل في
حادث وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد
ولد وبينهما كحتى مدة ستة اشهر وقال الزوج لا فالقول قولها وهو
ابنه مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى اقرب اوقاته
الاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات شهد بطلاق
او عتاق وقال لا اندري في الصحة او في المرض انتفى لكونه حادثا
فيضاف الى اقرب اوقاته انتهى آخر ما وقف عليه والله اعلم وصلى

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: النص المُحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فهذه رسالة في الاستصحاب[٤٣] وما تفرع[٤٤] عليه من المسائل الفقهية.

هو[٤٥] – كما في التحرير–: (الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه)[٤٦].

والأَولى ما في العناية من أنه: (الحكم بثبوت أمر في وقت بناءً على ثبوته في وقت آخر)[٤٧].

انتهى، يشمل[٤٨] نوعيه.

وفي حجيته ثلاثة أقوال[٤٩]:

[ليس][٥٠] حجة أصلاً[٥١].

حجة مطلقاً.

والمختار حجة في الدفع[٥٢] لا في الاستحقاق[٥٣].

وعليه فرع من الهداية من مسائل شتى من فصل القضاء[٥٤] بالمواريث مسألتين:

(الأولى: مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة ، وقالت: أسلمتُ بعد موته ، وقالت الورثة: قبله ، فالقول لهم[٥٥].

الثانية: مات مسلم وله امرأة نصرانية ، فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمتُ قبل موته ، فالقول لهم أيضا ؛ لأن ظاهر الحدوث[٥٦] يشهد لهم ، وهم دافعون)[٥٧].

وقالوا: لو ادعت أن زوجها أبانها[٥٨] في المرض وصار فاراً[٥٩] فترث ، وقالت الورثة: أبانها في الصحة فلا ترث ، فالقول لها[٦٠].

وفي التتمة[٦١]: (لو أقر لوارث ثم مات ، فقال المقَرُّ له: أقر في الصحة ، وقالت[٦٢]: في مرضه ، فالقول للورثة ، والبينة بينة المقَرُّ له). انتهى[٦٣].

ففيهما[٦٤] أضيف[٦٥] الحادث إلى أقرب أوقاته[٦٦] ، وهو[٦٧] ظاهر ، يُعتَبَرُ[٦٨] (أ/١) للدفع عنهم[٦٩] ، وعنها[٧٠] في الأولى ؛ لأنها دافعة حرماناً[٧١].

وقالوا: لو قال القاضي بعد عزله أخذت منك ألفا قبله[٧٢] ، قضيتُ بها عليك ودفعتها إلى فلان ، فقال[٧٣]: بعده ، فالقول للقاضي على الصحيح[٧٤] ؛ لأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان[٧٥].

وقال الزيلعي[٧٦] من القضاء[٧٧] : (لو قال العبد[٧٨] لغيره بعد العتق[٧٩]: قطعتُ يدك وأنا عبد ، وقال المقَرُّ له: وأنت حر ، فالقول للعبد ، ولو قال لمعتَقه: أخذت منك غلة[٨٠] كل شهر كذا وأنت عبد، وقال: بعد العتق ، فالقول للمولى ؛ لما ذكرنا[٨١] ، وكذا الوكيل[٨٢] بالبيع[٨٣] إذا

ادعى البيع[٨٤] والتسليم قبل العزل، وقال الموكِّل: بعده ، فالقول للوكيل إن كان المبيع مستهلَكا ، وإلا فللموكِّل ، كالغَلَّة القائمة القولُ فيها للعبد)[٨٥].

وفي الهداية[٨٦]: (أعتق أمة[٨٧]ثم قال لها: قطعتُ يدك وأنت أمتي ، فقالت: وأنا حرة ، فالقول لها[٨٨] ، وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله). انتهى[٨٩].

وينبغي حمل مسألة قطع يد العبد على قول محمد رحمه الله ، وإلا فلا فرق بين العبد والجارية.

وكذا قال في المجمع من الإقرار[٩٠]: (ولو أقر حربي[٩١] أسلم بأخذ المال قبل الإسلام ، أو بإتلاف[٩٢] خمر بعده ، أو مسلم بمال حربي في الحرب ، أو بقطع يد معتَقه قبل العتق ، فكذبوه في الإسناد ، أفتى[٩٣] بعدم الضمان في الكل ، انتهى ، وقالا[٩٤]: يضمن في الكل)[٩٥].

وفي منية المفتي من الإقرار: (مريض أوصى[٩٦] لرجل ومات ، فقالت الورثة: أعتق هذا العبد في صحته[٩٧]، وقال الموصى[٩٨] له: في مرضه ، فالقول للورثة ولا شيء للموصى [له][٩٩] إلا أن يفضل[١٠٠] من الثلث أو تقوم له بينة). انتهى[١٠١]. وهذا يخالف[١٠٢] الفرعين الأولين.

وقالوا: إذا أنكر المشتري ملك الشفيع ، فلا بد من بينة على ملكه لاستحقاق الشفعة[١٠٣] ؛ لأن ظاهر[١٠٤] اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق[١٠٥].

وفي التقرير[١٠٦] للأكمل: (الاستصحاب له معنيان:

أحدهما: كل حكم عرف[١٠٧] وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله في الحال.

الثاني: كل[١٠٨] حكم عرف وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في كونه زائلاً في الماضي.

فبعض الفروع مفرع على الأول ، والبعض على الثاني[١٠٩]). انتهى[١١٠].

وفي النهاية[١١١] من مسائل شتى: (إذا اختلف الآجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة[١١٢] وانقطاعه[١١٣] بعد مضي المدة يُجعَل الحال حَكَماً[١١٤] في حق الماضي ، بخلاف المفقود[١١٥] فإن هناك حكماً للاستصحاب[١١٦] تارة يكون من الماضي إلى الحال كما في العقود ، وتارة من الحال إلى الماضي كما في[١١٧] مسألة الطاحونة). انتهى[١١٨].

وفي الذخيرة[١١٩]: (إذا[١٢٠] برهن المستأجر على انقطاع الماء في الماضي تقبل وإن كان الماء جارياً للحال)[١٢١].

وفي البزازية[١٢٢]:(أ/٢) (لو اختلفا[١٢٣] في قدر مدة انقطاعه فالقول للمستأجر)[١٢٤].

ولم أرَ حكم ما إذا برهن المستأجر على أنَّ[١٢٥] ماء النيل لم يصل[١٢٦] إلى الارض ، فهل هو كالشهادة بانقطاع ماء الرحى أم لا ؟

وفي البزازية[١٢٧]: (استأجر أرضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح أن يزرع غربا[١٢٨] ، ولم يخاصم[١٢٩] حتى تمت المدة لزم تمام الأجر ، وإن خاصم له نقص الإجارة[١٣٠] وينقص[١٣١] من الأجر بحسابه ، وإن لم يصلح أن يزرع غربا لا يلزمه الأجر فيما مضى وإن لم يخاصم[١٣٢]). انتهى[١٣٣].

ومن الفصل التاسع والثلاثون[١٣٤] من جامع الفصولين[١٣٥]: (ما يُحَكَّمُ فيه الحال يُسْتَدَلَّ بالحال على صدق المقال ، وذكر فروعا:

[منها][١٣٦]: تكارى[١٣٧] دابة إلى[١٣٨] الليل ، ثم قال [بالليل][١٣٩] لربها: انفلتت مني فلم أجدها[١٤٠] إلى الليل وكذبه[١٤١] ربها يُحَكَّمُ الحال.

ومنها: لرجل نهر في أرض آخر[١٤٢] أو ميزاب[١٤٣] في دار آخر فاختلفا وأنكر[١٤٤] رب الدار[١٤٥] ثبوت حقه صُدِّقَ ، وعلى المدعي بينةُ أن له حق السبيل[١٤٦] ، إلا إذا كان الماء جاريا زمان الخصومة[١٤٧]، أو علم أنه [كان][١٤٨] يجري قبل ذلك ، فحينئذ يصدق رب المال.

ومنها: ميزاب أشرع إلى الطريق الأعظم لا يعرف حاله فادعى أنه مُحدَث فيقلع ، فقال رب الدار: هو قديم ، لو كان الماء سائلا وقت الخصومة تُرِكَ لكن يحلف بالله ما هو مُحدَث بغير حق ، ولو[١٤٩] لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة يومها على أنه مُسَيِّله[١٥٠] ، أو كان بيد أبيه كذلك ومات وهو كذلك مُوَرَّثُهُ[١٥١] ، أو شراه بذلك المسيل[١٥٢].

ومنها: باع الأب مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه أن بيعه وقع بغبن فاحش[١٥٣] وأن قيمته يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين وَرُدَّ عليَّ[١٥٤] ملكي ، وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين، يُحَكَّم الحال لو لم تكن مدة قدر ما تتبدل[١٥٥] فيه الأسعار ، فلو كانت مدة يتبدل فيها الأسعار صدق المشتري ، ولو برهنا فبينة المثبِت الزيادةِ أولى.

ومنها: استأجر أرضا فاختلفا ، فقال المستأجر: استأجرتها وهي فارغة ، وقال رب الأرض: وهي مشغولة مزروعة[١٥٦] ، قيل[١٥٧]: يصدق رب الأرض.

وبخلاف[١٥٨] المتبايعين[١٥٩] لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط صُدَّق مدعي الصحة ، وقيل: يُحَكَّمُ للحال[١٦٠]: بصدق[١٦١] المستأجر[١٦٢] لو فارغة في الحال ، وإلا يصدق[١٦٣] المؤجر كما في انقطاع ماء الطاحونة[١٦٤]). انتهى ما في جامع الفصولين.

ومنها[١٦٥] ما في منية المفتي: (استأجر دارا ودفع[١٦٦] رب الدار المفتاح [له][١٦٧] ، ثم اختلفا بعد المدة، فقال المستأجر: لم أقدر على فتحها ، وقال المؤجر: قدرت وسكنت ، فالقول للمؤجر إن كان سلمه[١٦٨] مفتاحَ تلك الدار ، وإلا فللمستأجر ، وبه يفتى). انتهى[١٦٩] ، وكذا في الظهيرية[١٧٠] ، وزاد: (ولو ضلَّ المفتاحَ من يده أياما ثم وجده كان عليه (٣/١) أجر ما مضى). انتهى.

ولا خصوصية لهذا الفرع[١٧١] ، بل إذا اختلف الآجر والمستأجر فيما[١٧٢] يسقط الأجرة كمرض العبد أو إباقه[١٧٣] أو غصب[١٧٤] العين منه حُكِّم الحال ، فإن كان وقت الخصومة[١٧٥] كما قال المستأجر فالقول له مع يمينه على الثبات ، وإلا فللمؤجر على العلم[١٧٦] ، هذا إذا اتفقا على تقدم التسليم من المُؤَجَّر له ، فإن اختلفا في تسليم المُؤَجَّر له العين فالقول للمستأجر مع يمينه ،

وإن اتفقا على وجود المسقط[١٧٧] في المدة ثم اختلفا في قدره لا يُحَكَّم الحال ، والقول للمستأجر ، كذا في إجارات الإيضاح[١٧٨].

ومنها: ادعى أن العين ملكه فشهدا أنها كانت له تُقبَل ، ادعى أنها زوجته فشهدا أنه كان تزوجها تُقبَل ، وقاس العمادي[١٧٩] مسألة دعوى الدَّين عليها[١٨٠] ، فلو ادعى أنه له عليه كذا فشهدا أنه كان يعطيه كذا وله عليه كذا[١٨١] فإنه تقبل ، والمنقول في القنية: أنها لا تقبل حتى يشهدا أنه عليه للحال ، حتى لو قال: لا ندري لا تقبل ، وكذا في دعوى الدين على الميت لا بد أن يقولا: مات وهو[١٨٢] عليه[١٨٣] ، ولو ادعى أنها كانت ملكه[١٨٤] فشهدوا أنها ملكه لم تقبل ، حتى لو شهدوا أنها كانت ملكه[١٨٥] تقبل ، وتمامه في فتح القدير في الشهادات[١٨٦] ، وفي[١٨٧] جامع الفصولين[١٨٨].

ولا يخفى أنه في الفرعين الأولين[١٨٩] عمل بالاستصحاب.

ثم اعلم أن تعريف[١٩٠] ابن الهمام[١٩١] تبع فيه التلويح[١٩٢] وغيره من الأصوليين[١٩٣] بناء على [أن][١٩٤] الاستصحاب عندهم [هو][١٩٥]: الحكم بثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى ، وأما عكسه – أعني: الحكم بثبوت أمر في الماضي بناءً على ثبوته الآن كما في النهاية والعناية[١٩٦] – فسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب المقلوب[١٩٧] ، وفي حاشية الكمال[١٩٨]: (أن الشافعية لا يقولون به[١٩٩] إلا في مسالتين على خلافٍ فيهما:

الأولى: من اشترى شيئا فادعاه مدعٍ وأخذه منه بحجة مطلقة ، فقالوا: يثبت له الرجوع بالثمن على البائع باستصحاب [الحالِ][٢٠٠] والملكِ الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك ؛ لأن البينة[٢٠١] لا توجب الملك ولكن تظهره فيجب أن يكون سابقا على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة[٢٠٢] ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا[٢٠٣] مقلوبا وهو عدم الانتقال الانتقال منه[٢٠٤].

الثانية: لو قذف إنسانا فزنى المقذوف سقط الحد عن القاذف بالزنا الطارئ[٢٠٥].

ورُدَّ: بأنهم لم يثبتوا زناه فيما تقدم ، وكذا يرد[٢٠٦] شهادتهم الآية[٢٠٧] السابقة ، وأنما أسقطوا الحد للشبهة ؛ لاحتمال أن افتضاحه[٢٠٨] متقدم السبب[٢٠٩].

وكذا[٢١٠] رُدَّت الأولى: بأن المشهور عدم الرجوع ، وبأنه يستلزم محالا وهو أنه (ا/٤) يأخذ النتاج[٢١١] والثمرة والزوائد المنفصلة[٢١٢]، وهو يقتضي[٢١٣] صحة البيع[٢١٤] ، ويرجع على البائع بالثمن ، وهو يقتضي فساد البيع ، وكون[٢١٥] البيع صحيحا فاسدا محال). انتهى[٢١٦].

ومنها: ما ذكره شيخنا في تحريره[٢١٧] تفريعا[٢١٨] على الاستصحاب: من أن المفقود يرث عند الشافعي لا عند الحنفية سهو[٢١٩] ، والمنقول في المذهبين[٢٢٠] أنه يوقف نصيبه. انتهى[٢٢١].

ولا مخالفة[٢٢٢] بين العلماء[٢٢٣] في كون الاستصحاب حجة جازمة مطلقا[٢٢٤] في ثلاثة:

استصحاب العدم الاصلي ، واستصحاب العموم[٢٢٥] والنص إلى وجود مغير[٢٢٦] من مخصص[٢٢٧] أو ناسخ[٢٢٨] ، واستصحاب[٢٢٩] ما دل الشرع على ثبوته لوجود[٢٣٠] سببه ، كثبوت الملك بالشراء[٢٣١] ، وتمامه في جمع الجوامع وشرحه[٢٣٢].

واعلم أن الفرع الأول[٢٣٣] حكمه[٢٣٤] عندنا الرجوع[٢٣٥] بالثمن ؛ لما في جامع الفصولين: (المستحق لو برهن على المشتري أن العين له ولم يُوَقِّت رجع المشتري على بائعه بثمنه ، [ولو وَقَّتَ بأقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه][٢٣٦]). انتهى[٢٣٧].

فإن قلت[٢٣٨]: هذا[٢٣٩] قول بالاستصحاب[٢٤٠] المقلوب ؛ فإنَّ ملكه[٢٤١] قد ثبت الآن فيثبت فيما مضى تحكيما ، وحينئذٍ يُشْكِلُ علينا[٢٤٢] ؛ فإنا لا نقول بالاستصحاب ، فكيف بالمقلوب ؟ مع أنا نقول: إن الولد والثمرة للمستحق كما صرحوا به في باب الاستحقاق[٢٤٣] ، ويمكن أن يقال: الأصل أن لا معاملة بينه وبين المشتري فلا انتقال فيستدام الملك المشهود[٢٤٤] به إلى ما قبل الشراء[٢٤٥].

ومن مسائل الاستصحاب: لو نشزت المرأة بعد فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت العود في المدة وأنكر ، لم أره الآن صريحا ، وينبغي تحكيم الحال ، فإن كانت وقت الدعوى خارجة فالقول له ، وإلا فلها ؛ أخذا من مسائل الإجارة[٢٤٦].

ولو اتفقا على أصل النشوز واختلفا في قدر مدته ، ينبغي أن القول للزوج كما قدمناه في الاختلاف بين المؤجر والمستأجر في قدر مدة انقطاع ماء[٢٤٧] الطاحونة.

ومنها: لو اتفق الوصي واليتيم[٢٤٨] على أصل الإنفاق[٢٤٩] عليه لكن اختلفا في تاريخ موت الأب ، فادعى الوصي مدةً واليتيم مدةً أقل [منها][٢٥٠] ، ففي البزازية: (القول للابن ، ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا ، قيل هذا قول محمد ، وعند[٢٥١] الثاني القول للوصي ، وكذا لو قال الوصي أديت خراج أرضه أربع سنين ، وقال[٢٥٢] الغلام سنة). انتهى[٢٥٣].

وظاهر كلامهم أن المعتمد أن القول لليتيم ، وتوجيهه: أن موته حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته وهو ما ادعاه[٢٥٤] الابن ، وهذا ظاهر تعيينه[٢٥٥] للدفع عن اليتيم لا لاستحقاقه شيئا.

وتوجيه[٢٥٦] قول الثاني[٢٥٧] إن القول[٢٥٨] للوصي: أن موته نحو سنة في المدة التي ادعاها الابن ثابت باتفاقهما[٢٥٩] ، فيثبت فيما مضى – أعني في المدة التي ادعاها الوصي – ، وهذا ظاهر أيضا في اعتباره لدفع الوصي الضمان عنه ، هذا ما ظهر لي.

ومنها: لو اختلف الوارث والموهوب له في أن الهبة[٢٦٠] وقعت في الصحة أو في المرض ، فالقول قول الوارث ، كما في الهبة.

وقال في[٢٦١] جامع الفصولين: (قال الزوج: وهبتْ [المرأةُ][٢٦٢] مهرها[٢٦٣] في صحتها ، وقال ورثتها: لا بل وهبت في مرضها ، قيل: يصدق الزوج[٢٦٤] ، وقيل: يصدق[٢٦٥] ورثتها[٢٦٦] ،

واعتمد عليه ؛ لإضافته[٢٦٧] الحادث إلى أقرب الأوقات ، ولأنه دين اختلف في سقوطه). انتهى[٢٦٨].

ومنها: لو قال لزوجته الأمة: أنت طالق ثنتين[٢٦٩] ، وأعتقها مولاها ، ولم يُعلَم السابق ، لم أره الآن ، ولكن قالوا: لو قال لها: أنت طالق ثنتين[٢٧٠] مع عتق مولاك إياك ، ثم أعتق[٢٧١] ، له الرجعة[٢٧٢].

ومنها: لو أقر[٢٧٣] بجميع ما في[٢٧٤] يده أو ينسب إليه ، فتنازعا في بعض ما في يده ، هل كان موجودا حال الإقرار أو لا ؟ فمقتضى الاستصحاب: – أن ما كان ثابتا الآن[٢٧٥] يجعل ثابتا فيما مضى[٢٧٦] – أن يقبل قول المُقَرِّ له ، والمنقولُ عندنا – كما في البزازية ومنية المفتي – أن القول للمُقِر ؛ لأنه ليس حجة للاستحقاق[٢٧٧].

ولو أبرأه عاما ثم ادعى عليه حقا لم تسمع إلا أن يبرهن على حدوثه بعده ؛ لأن براءته[٢٧٨] ثابتة فيما مضى فتثبت الآن[٢٧٩].

ومنها: لو وجدنا رأس المال في يد المُسلَم إليه وادعى قبضه بعد التفرق ، وادعى رب السلم[٢٨٠] قبضه قبله ، فالقول لرب السلم ؛ أخذاً من قولهم: لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعيها، وتخريجُها[٢٨١] على الاستصحاب: أن يجعل القبض الموجود الآن ثابتا فيما مضى.

ومنها: لو فوض الطلاق إلى زوجته[٢٨٢] فطلقت نفسها ، فادعى أنها طلقت بعد قيامها ، وادعت أنه قبل قيامها ، فمقتضى الاستصحاب: قبول قولها ؛ نظرا إلى [أن][٢٨٣] ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله ، ومقتضى قولهم: – الأصل بقاء النكاح[٢٨٤] – قبول قوله ، والمنقول – كما في البزازية– قال: (جعل أمرها بيدها إن قام ، فقام ، فادعى أنها [لم][٢٨٥] تطلق نفسها في مجلس علمها، وادعت الإيقاع في مجلس العلم ، فالقول لها)[٢٨٦].

وذكر الحاكم: (قال[٢٨٧] جعلتُ أمرك بيدك أمس فلم تطلقي[٢٨٨] نفسك ، فقالت[٢٨٩] اخترت ، فالقول له[٢٩٠]). انتهى[٢٩١].

ومنها: لو فسخ من له الخيار ثم اختلفا في كونه بعد المدة أو قبلها ، والمنقول القول لمنكر وقوعه في المدة ، كما قالوا: – فيما لو ادعى الزوج رجعتها بعد انقضائها فيها وكذبته – إن القول قولها.

هذا ما يسر الله جمعه من محالِّه ولم[٢٩٢] أره مجموعا.

ومنها: باع الأب ملك ابنه ، فقال الابن: كنتُ بالغا حين باعه بغير أذني ، وقال الأب: كنتَ صغيرا ، فالقول للابن ، كذا في بيوع القنية[٢٩٣] ، ويمكن أن يوجه: بأن البيع حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته ، وهذا ظاهر نعتبره[٢٩٤] لدفع الولاية عن الابن ، وفي العتابية[٢٩٥] من (ا/٥) الحجر[٢٩٦]: (والقول قول المحجور إنه فعله بعد الحجر ؛ لأنه حادث ، والبينة على الآخر).

ولو أطلقه القاضي ثم فعل شيئا واختلفا ، فقال: فعلته قبل الإطلاق وكذبه[٢٩٧] خصمه ، فالقول لخصمه ؛ لأن الإطلاق حادث.

وفي الكنز من باب ثبوت النسب: (لو قالت المنكوحة[٢٩٨] بعد ولادتها: نكحتني منذ[٢٩٩] ستة أشهر، وقال الزوج: لأقل ، فالقول قولها وهو ابنه[٣٠٠]). انتهى[٣٠١] ، مع أن الولادة حادث وهو يضاف إلى أقرب أوقاته ؛ لكنهم[٣٠٢] للاحتياط في النسب.

وفي العتابية من الشهادات: (شهدا بطلاق أو عتاق ، وقالا: لا ندري في الصحة أو في المرض، يجعل[٣٠٣] في المرض ؛ لكونه[٣٠٤] حادثا فيضاف إلى أقرب أوقاته). انتهى.

هذا[٣٠٥] آخر ما وقف عليه ، والحمد لله وحده.

الهوامش

[١] – ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م: ١٣٧/٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ، ٢٠١٠ م: ١١٩/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط١ ، ١٩٨٦ م: ٥٢٣/١٠.

[٢] – ينظر: ديوان الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ م: ٣٣٨/٤.

[٣] – ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ١٣٧/٣.

[٤] – ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١١٩/٢.

[٥] – ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١١٩/٢ ، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، ط١٥ ، ٢٠٠٢ م: ٦٤/٣.

[٦] – الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ١٣٨/٣.

[٧] – ينظر: ديوان الإسلام: ٣٣٨/٤.

[٨] – ينظر: الضوء اللامع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة – بيروت: ١٨٤/٦–١٩٠ ، شذرات الذهب: ٨٣٥٥ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة – بيروت: ٤٥/٢–٤٧.

[٩] – ينظر: الكواكب السائرة: ١١٦/٢ ، خلاصة الأثر: ١٨٠/٣–١٨١ ، شذرات الذهب: ٢٦٤/٨–٢٦٥ ، الأعلام للزركلي:٢٧٦/١.

[١٠] – ينظر: الكوكب السائرة: ٧٥/٣ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (ت:١٠٣٦هـ) عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس ، ط٢ ، ٢٠٠٠ م: ٣٤٧.

[١١] – ينظر: خلاصة الأثر: ٤٠٥/٢.

[١٢] – ينظر: المصدر نفسه: ١٩/٤ ، الكواكب السائرة: ٥٩/٢ ، سلم الوصول: ١١٩/٢ ، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٧٣/١٠.

[١٣] – ينظر: الكواكب السائرة: ١٤٨/٢ ، شذرات الذهب: ٣٢٦/٨.

[١٤] – ينظر: الكواكب السائرة: ١٣٨/٣، شذرات الذهب:٣٥٥/٨ ، سلم الوصول: ١١٩/٢.

[١٥] – ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الدمشقي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت: ٤/ ١٨–٢٠.

[١٦] – ينظر: خلاصة الأثر: ٢٠٠/٣.

[١٧] – ينظر: خلاصة الأثر: ١٧٤/١ و ٤٣٣/٢ و ٢٠٧/٣ و ٢٧٠/٤ ، معجم المؤلفين: ٢٧١/٧.

[١٨] – ينظر: خلاصة الأثر: ٢٧٠/٤–٢٧١.

(١٩) – ينظر: خلاصة الأثر: ٤/٤٣-٤٤.

(٢٠) – ينظر: سلك الدرر:٢/٨٢.

(٢١) – ينظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م: ٢/١٥١٦ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس ، مصر ، ١٩٢٨ م: ١/١٥٤ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين ، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣/ ٣١٦.

(٢٢)– ينظر: معجم المؤلفين: ٤/١٩٢ و٦/١١٥ و٦/٢٥٩ و٧/١٣٧ و١٣/١٤٤ ، كشف الظنون: ١/٨١ ، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لادوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ) صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي ، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر ، ١٨٩٦م: ٣٨٦ ، معجم المطبوعات: ١/٢٦٥.

(٢٣) – ينظر: هدية العارفين: ١/٣٧٨ ، الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية ط١ ، ٢٠٠٠ م: ٢٨٤.

(٢٤) – ينظر: كشف الظنون: ٣/١٢٢٣ ، معجم المطبوعات: ١/٢٦٦.

(٢٥) – ينظر: معجم المطبوعات: ١/٢٦٥.

(٢٦) – ينظر: هدية العارفين: ١/٣٧٨.

(٢٧) – الرسائل الزينية طبعة دار السلام: ٥٣.

(٢٨) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ: ١/٢-٣.

(٢٩) – الكواكب السائرة: ٣/١٣٧.

(٣٠) – المصدر نفسه.

(٣١) – شذرات الذهب: ١٠/٥٢٣.

(٣٢) – سلم الوصول: ٢/١١٩.

(٣٣) – ينظر: الرسائل الزينية: ٥٤-٥٦.

٣٤ – ينظر: كشف الظنون: ١/٨٤٧ ، هدية العارفين: ١/٣٧٨.

(٣٥) – ينظر: ص: ٢٨ من البحث.

(٣٦) – ينظر: ص: ٣١ من البحث.

(٣٧) – ينظر: ص: ٢٨ من البحث.

(٣٨) – ينظر: ص: ٢٨ ، ٢٩ وغيرها من البحث.

(٣٩) – ينظر: ص: ٣٣ من البحث.

(٤٠) – ينظر: ص: ٢٨ وغيرها من البحث.

(٤١) – ينظر: ص: ٣٢ من البحث.

(٤٢) – ينظر: ص: ٣٤ من البحث.

(٤٣) – الاستصحاب: في اللغة: مصدر استصحب ، وأصلها ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف ، والسين فيه تدل على الطلب ، فيكون معناه طلب صحبته ، يقال: استصحبه: دعاه إلى الصحبة ، ولازمه. ينظر: القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٥ م: ١٠٤ ، الممتع الكبير في التصريف لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ) مكتبة لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م: ١٣٢.

(٤٤) – في: ب: نفرع.

(٤٥) – في: ب: هي.

(٤٦) – التحرير (مطبوع مع شرحه التيسير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢ م: ١٧٦/٤.

(٤٧) – العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٣٩/٧.

(٤٨) – في: ا : يشتمل.

(٤٩) – موضع الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب هو كل حكم نفيا كان أو إثباتا ثبت وجوده بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقائه. ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ) المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م: ٢١٣/٢.

قال علاء الدين البخاري: (لا خلاف أن استصحاب حكم عقلي – وهو كل حكم عرف وجوبه وامتناعه وحسنه وقبحه بمجرد العقل – ، أو استصحاب حكم شرعي ثبت تأبيده، أو توقيته نصا، أو ثبت مطلقا وبقي بعد وفاة النبي عليه السلام ، واجب العمل به ... ولا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل لا في حق غيره ولا في حق نفسه).

كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٩٩٧م: ٥٤٥/٣.

(٥٠) – الموجود في النسختين: (حجة أصلا) وهو خطأ في النسخ ، وما أثبته هو الصواب ؛ لأنه لا فرق بينه – على هذا – وبين قوله: (حجة مطلقا) ، إضافة إلى أن كتب الأصول تذكر ثلاثة أقوال في حجيته منها أنه ليس بحجة أصلا ، ثم ذكرت القولين الآخرين اللذين ذكرهما المصنف.

(٥١) – قال ابن السبكي: (قال علماؤنا استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا ، وقيل في الدفع دون الرفع ، وقيل بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل ظاهر غالب ، قيل مطلقا ، وقيل ذو سبب ، ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي). جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) مع الغيث الهامع ، المحقق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م: ٦٤٠.

(٥٢) – الدفع: هو بقاء الحكم الأول وعدم ثبوت حكم جديد. ينظر: التلويح: ٢١٣/٢ ، التقرير والتحبير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٣م: ٢٩١/٣ ، الْأَشْبَاهُ

وَالنَّظَائِرُ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م: ٦٣.

(٥٣) – الأول قال به بعض الحنفية وبعض الحنابلة والمعتزلة ، والثاني قال به الظاهرية والمالكية وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ، والثالث قول جمهور الحنفية .

ينظر: المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي، أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٣هـ: ٣٢٦/٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (ت : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٩٩٠م: ١٢٦٢/٤ ، الفقيه و المتفقه لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ: ٥٢٦/١ ، التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٢٨/٣ ، أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ م: ٢٢٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط ١ ، ١٩٧٣م: ٤٤٧ ، كشف الأسرار: ٥٤٥/٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ، ط١، ١٩٩٤م: ١٣/٨ ، التقرير والتحبير: ٢٩٠/٣ ، التحبير شرح التحرير لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م: ٣٧٥٦/٨.

(٥٤) – القضاء لغة: يأتي بمعنى الأمر، قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: ٢٣] ، وبمعنى الوصية ، قال تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل} [الإسراء: ٤] وفي الشرع: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م: ١٧٠/٩ ، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٩٣٧م: ٨٢/٢.

(٥٥) – في: ب: لها. وكون القول لهم هو رأي جمهور الحنفية ، وأما زفر فيرى أن القول لها.

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت : ١١١/٣.

(٥٦) – في: ا و ب: الحديث ، والذي في الهداية: الحدوث. وهو الصواب ؛ لأن المراد بالحدوث هنا أقرب الأوقات التي اختلف في إيقاع الإسلام فيها زوجةُ الميت وورثتُه.

(٥٧) – ينظر: الهداية: ١١١/٣.

(٥٨) – أي طلقها طلاقا بائنا.

٥٩ – أي قاصدا حرمانها من الميراث من أمواله بعد موته.

(٦٠) – في: ب: لهم.

وينظر: تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣هـ: ٢٠٠/٤ ، الأشباه والنظائر: ٥٥.

(٦١) – في: ب: التمة.

والتتمة هو: تتمة الفتاوى لبرهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي البخاري الْمَعْرُوف بِابْن مازه (ت: ٦١٦هـ) أصل الكتاب للصدر الشهيد فرتبه وبوبه وزاد عليه ، لا يزال مخطوطا توجد له ست نسخ منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ: ٠٨٣٩–فب، ولم أجده.

ينظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م: ٣٤٣/١ ، خزانة التراث – فهرس مخطوطات ، قام بإصداره مركز الملك فيصل: ٥١٢/٢١ و ٣٠٧/٧٥.

(٦٢) – أي قالت الورثة ، بدليل قوله بعده: (فالقول للورثة).

(٦٣) – لم أجد التتمة ، لكن نقل هذا الكلام عن التتمة ابنُ الشحنة في: لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد ، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي – القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٣م: ٢٤٧.

(٦٤) – أي في المسألتين الأخيرتين.

(٦٥) – في: أ: ففيها أصيف.

(٦٦) – هذه قاعدة فقهية، نصها: (الْأَصْلُ إضَافَةُ الْحَادِثِ إلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ). الأشباه والنظائر: ٥٥، مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني: ١٧.

(٦٧) – أي إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

(٦٨) – في النسختين: يعتبره. والصواب ما أثبته.

(٦٩) – أي عن الورثة في المسألة الثانية.

(٧٠) – في النسختين: عنهما. والصواب ما أثبته ؛ لأن الضمير في (عنها) راجع إلى المرأة التي ادعت أن زوجها أبانها في المرض ؛ فهي المسألة الأولى التي قال عنها: (وعنها في الأولى).

(٧١) – في:ب: واقعة حرماً.

(٧٢) – أي قبل العزل.

(٧٣) – أي الشخص الذي قال له القاضي ذلك الكلام.

(٧٤) – وهذا مناف لقاعدة: (الْأَصْلُ إضَافَةُ الْحَادِثِ إلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ).

(٧٥) – أي لأن القاضي أسند الأخذ والدفع لفلان في وقت قضائه ، وهذا العمل وقت القضاء دافع عن القاضي الضمان ، فهذا القول عمل باستصحاب الحال. ينظر: الأشباه والنظائر: ٥٦ ، مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ: ٣٥٧.

(٧٦) – عثمان بن علي بن محجن أبو عمرو الملقب فخر الدين الزيلعي ، أخذ عن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم الْكِنَانِي البلبيسي ، أخذ عنه جمال الدين عبد الله بن يوسف ، محمد بن أحمد بن عبد الله عرف بابن الخازندار ،

أبو بكر بن إلياس زين الدين ، له تبيين الحقائق وتركة الكلام على أحاديث الأحكام وشرح الجامع الكبير ، توفي بقرافة مصر سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي (ت:٧٧٥هـ) الناشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي: ٣٤٥/١ و ١٤/٢و ٢٤٠ ، الضوء اللامع: ٢٨٦/٢ ، الأعلام الزركلي: ٢١٠/٤.

(٧٧) – في: أ و ب: القضا.

(٧٨) – في: ب: لعبد.

(٧٩) – العتق: لغة: صلاحُ المَال ، يُقَال عتقتُ المالَ فَعَتَق. أَي أصلحتُه فصَلَح ، وبمعنى الجيد ، يُقَال لجيِّد الشَّرَاب عاتق ، ويقال فرسٌ عتيقٌ: رائعٌ بيِّن العِتْق ، والعاتق من الزِّقاق: الجيِّد الْوَاسِع. وفي الشرع: زوال الرق عن المملوك. ينظر: تهذيب اللغة: ١٤٢/١ ، الاختيار: ١٧/٤.

(٨٠) – الغَلَّةُ: الدخل وما تعطيه الأرض من ثمر ، يقال: أَغَلَّتِ الضيعة أي: أعطت الغَلَّةَ. ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال: ٣٤٨/٤.

(٨١) – قوله: (لما ذكرنا) غير موجودة في تبيين الحقائق ، وربما أضافها المؤلف سهوا حسب المعنى ؛ لأنه يقصد بما ذكره قوله في المسألة السابقة: (لأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان).

٨٢ – عرف الكاساني الوكالة بقوله: (تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ وَالْحِفْظِ إلَى الْوَكِيلِ). بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م: ١٩/٦.

(٨٣) – البيع: لغة: يأتي بمعنى ضد الشِّرَاء ، ويأتي بمعنى الشِّرَاء أَيْضا ، فهو مبادلة مال بمال مطلقا. وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م: ٢٦١/٢ ، الاختيار: ٣/٢.

(٨٤) – في: أ : المبيع.

(٨٥) – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ: ٢٠٥/٤.

(٨٦) – في: ب: النهاية.

(٨٧) – في: ب: أمته.

(٨٨) – لأنها أضافت الحادث إلى أقرب أوقاته.

(٨٩) – وقال الإمام محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها. ينظر: الهداية: ٤٨٩/٤.

(٩٠) – الإقرار لغة: مصدر أقرَّ وهو ضد الجحود ، وفي الشرع: هو إخبار الإنسان بحق لإنسان آخر عليه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م: ٨/٥ ، لسان الحكام: ٢٦٥.

(٩١) – الحربي: هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٩٨٨ م: ١٧٨.

(٩٢) – في: ب: بإراق.

(٩٣) – في: ب: وأفتى.

(٩٤) – في: ب: وقال.

(٩٥) – الذي أفتى بعدم الضمان هو محمد ، وقالا: يضمن. ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين لأحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي (ت:٦٩٤هـ) تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م: ٣٦٤.

(٩٦) – في: ب: أو صبي.

(٩٧) – في: ب: الصحته.

(٩٨) – في: ا وب : الموصي.

(٩٩) – في:أ : الموصي ، وفي: ب: الموصى ، والصواب ما أثبته.

(١٠٠) – في: ب : يقصد.

(١٠١) – مخطوط منية المفتي للإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي (ت: ٦٣٨هـ) لوحة: ٨٧.

(١٠٢) – في: أ : يخالفه.

(١٠٣) – الشفعة: لغة: الزِّيَادَة، وَهُوَ أَن يشفِّعك فِيمَا تطلب حتّى تضمَّه إِلَى مَا عنْدك فتزيده وتشفعه بهَا، أَي تزِيدُه بهَا، أَي إِنَّه كَانَ وِتراً وَاحِدًا فضمَّ إِلَيْهِ مَا زَاده وشفعَه بِهِ ، وشرعا: تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار. ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٨/١ ، العناية: ٣٦٩/٩.

(١٠٤) – في: أ : طاهر.

(١٠٥) – ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد ، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر ، دون طبعة، دون تاريخ: ٣٩٤/٧.

(١٠٦) – في: أ : التقدير.

(١٠٧) – في: ب: فرع.

(١٠٨) – في: ب: في كل.

(١٠٩) – في: أ : والبعض الثاني.

(١١٠) – التقرير شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) وقد حُقِّق من قبل ثلاثة طلاب في جامعة أم القرى في مكة المكرمة ، : ٥٣٠/٤ وهو القسم الذي حققه الطالب: خلف محمد المحمد ، سنة: ١٩٩٧م ، بإشراف: أحمد فهمي أبي سنة.

(١١١) – النهاية شرح الهداية للإمام، حسام الدين: حسين بن علي السغناقي، الحنفي (ت:٧١٠هـ) ، حققها مجموعة من طلبة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن، كما حققت في جامعة أم القرى في السعودية، قد حصلت على ثلاثة أجزاء منها لكن ليس منها هذا الباب.

(١١٢) – قال المُطَرِّزِيّ: (الطَّاحُونَةُ وَالطَّحَّانَةُ: الرَّحَى الَّتِي يُدِيرُهَا الْمَاءُ ... وَفِي كُتُبِ الشُّرُوطِ الطَّحَّانَةُ: مَا تُدِيرهُ الدَّابَّةُ ، وَالطَّاحُونَةُ: مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ). المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ: ٢٨٨.

(١١٣) – في: ب: انقطاعه.

(١١٤) – في: ب: يحصل حكما.

(١١٥) – في: ب: العقود.

(١١٦) – في: ا : الاستصحاب ، وفي: ب: لاستصحاب. والصواب ما أثبته.

(١١٧) – قوله: (في) ساقط من: ب.

(١١٨) – ينظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق لأحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ: ٢٠٠/٤.

(١١٩) – في: أ : الدخيرة.

(١٢٠) – في: ب: اذاه.

(١٢١) – مخطوطة الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة (ت: ٦١٦هـ) ، مصدر المخطوط تشستربيتي ، دبلن ، ايرلندا: ٥٦٣.

(١٢٢) – في: ب: البزارية.

(١٢٣) – في: ب: اختلف.

(١٢٤) – الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (٨٢٧هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط٢ ، ١٣١٠هـ: ٦١/٢.

(١٢٥) – قوله: (أن) ساقط من: ب.

(١٢٦) – في:ب: يتصل.

(١٢٧) – في: ب: البزارية.

(١٢٨) – قال الزبيدي: (الغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمَةُ تُتَّخَذُ من مَسْكِ ثَوْرٍ). تاج العروس لمحمّد بن محمد الحسيني ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية: ٤٥٨/٣.

فمراد المؤلف من السقي غربا هو السقي بواسطة استخراج الماء من البئر بالدلو الكبيرة بواسطة الدواب أو غيرها كعادتهم سابقا.

(١٢٩) – في: ب: ولم يخاصم ولم ينقص.

(١٣٠) – في: ب: الأجرة.

والْإِجَارَة: لغة: مَا أَعْطَيْت من اجْرٍ ، وشرعا: عقد على المنافع بعوض. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤٨٥/٧ ، الهداية:٢٣٠/٣.

(١٣١) – في: ب: ينتقض.

(١٣٢) – في: ب: تخاصم.

(١٣٣) – ينظر: الفتاوى البزازية: ١٠٢/٢.

(١٣٤) – في: ا و ب: الثلاثون ، والصواب بالنظر لسياق الكلام هو الجر ؛ لأنه معطوف على بدل المجرور ، إلا إذا أراد الرفع على الحكاية فيجوز.

(١٣٥) – في: ب: الفضولين.

(١٣٦) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(١٣٧) – فعل مضارع معناه استأجر.

(١٣٨) – في: ب: مكاري إلى.

(١٣٩) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(١٤٠) – في: ب: أجرها.

(١٤١) – في: ب: كذابها.

(١٤٢) – في: ب: امر.

(١٤٣) – في: ا : مزراب.

(١٤٤) – في: ا : فاختلفا أو أنكر ، وفي: ب: فاختلط وأنكر.

(١٤٥) – في: ب: الدين. وفي جامع الفصولين: الأرض والدار.

(١٤٦) – في: ا : التسليم. وفي جامع الفصولين: السبيل ، كما في: ب. وأظن أن الصواب: التسبيل.

(١٤٧) – في: ب: الخصوصية.

(١٤٨) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(١٤٩) – قوله: (لو) ساقط من: ب.

(١٥٠) – في: ب: مسيلة.

(١٥١) – في جامع الفصولين: فورثه.

(١٥٢) – في: ب: السيل.

(١٥٣) – الغبن الفاحش عند الحنفية: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا ، ثم إن بعض المقومين قال: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة ، فهذا غبن يسير. ينظر: العناية: ١٤٢/١، التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٩٨٣م: ١٦١ ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق ، ط٢ ، ١٩٨٨ م: ٢٧١.

(١٥٤) – في: ب: وارد على.

(١٥٥) – في: ا : يتبدل.

(١٥٦) – في: ب: كانت مزروعة مشغولة.

(١٥٧) – القائل هو الشيخ الأمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى. ينظر: فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط٢ ، ١٣١٠هـ:٣٦١/٢.

(١٥٨) – في النسختين: وبخلاف ، لكن الذي في: جامع الفصولين: بخلاف.

(١٥٩) – في: ا : المتابعين.

(١٦٠) – في جامع الفصولين: الحال.

(١٦١) – في: ا : يصدق.

(١٦٢) – في: ا : للمستأجر.

(١٦٣) – في: ب: صدق.

(١٦٤) – جامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة (ت:٨٢٣هـ) المطبعة الأزهرية ، ط١ ، ١٣٠٠هـ: ٣٣٣/٢-٣٣٤.

(١٦٥) – في: ب: وههنا.

(١٦٦) – في: ا : أو دفع.

(١٦٧) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(١٦٨) – قوله: (سلمه) ساقط من: ب.

(١٦٩) – مخطوطة منية المفتي لوحة: ٤٣ ، وينظر أيضا: المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ م: ٥٤٩/٧.

(١٧٠) – الفتاوى الظهيرية لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩هـ) مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ: ب ١١٦٣٧-١١٦٤٥، ولم أستطع الحصول عليها. ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٦/٢ ، خزانة التراث: ٩١٥/١١٥.

(١٧١) – في: ب: ولا خصوصية لفرع.

(١٧٢) – في: ب: بما.

(١٧٣) – الْإِبَاق: هَرَب العَبْد من سيّده. تهذيب اللغة: ٢٦٥/٩.

(١٧٤) – في: ب: غضب.

الغَصْبُ: لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي. العين:٣٧٤/٤ ، الاختيار: ٥٨/٣.

(١٧٥) – في: ب: الخصوصية.

(١٧٦) – معنى الحلف على العلم هو: أن يحلف بالله ما يعلم أن هذا الشيء الذي في يدك لهذا المدعي ، والحلف على الثبات هو: أن يحلف بالله بالقطع على عدم الاستحقاق. ينظر: البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ،٢٠٠٠ م: ٣٤٩/٩.

(١٧٧) – في: ب: السقط.

(١٧٨) – الإيضاح شرح كنز الدقائق لعلاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرُّومي القُوجحِصاري الحنفي (ت: ٨٤١هـ) لا يزال مخطوطا منه نسخة في مكتبة كليه الآداب والمخطوطات ، الكويت ، رقم الحفظ: ٦٦٧: خزانة التراث: ٧٨٤/٧٩.

(١٧٩) – محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي، أبو الوجد، المعروف بـ"شمس الأئمة الكردري ، تفقه على كثير منهم المرغيناني صاحب الهداية، والورشكي، والعتَّابي، وتفقه عليه محمد بن محمود الكردري، وحميد الدين الضرير، و أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخاري ، شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأخسيكثي ولد سنة (٥٥٩هـ) وتوفي ببخارى سنة (٦٤٢هـ).

ينظر: تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا الجمالي (ت: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٢م: ٢٦٧ ، الجواهر المضية: ٨٢/٢.

(١٨٠) – في: ب: عليهما.

(١٨١) – في: ا : فشهدا أن له عليه كذا.

(١٨٢) – في: ا : وهي.

(١٨٣) – ينظر دعوى الدين على الميت: القنية الغنية لتتميم الغنية لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت: ٦٥٨هـ) ، مطبعة المهانند ، كلكتا ، ١٢٤٥هـ: ٣١٨.

(١٨٤) – في: ب: ملكة.

(١٨٥) – قوله: (فشهدوا أنها ملكه لم تقبل ، حتى لو شهدوا أنها كانت ملكه) ساقط من: ب.

(١٨٦) – ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر ، دون طبعة ، ودون تاريخ: ٤٣٤/٧-٤٣٥.

(١٨٧) – في: ب: ومن.

(١٨٨) – ينظر: جامع الفصولين: ١٦٢/١.

(١٨٩) – أراد بالفرعين قوله: ادعى أن العين ملكه فشهدا أنها كانت له تُقبَل ، ادعى أنها زوجته فشهدا أنه كان تزوجها تُقبَل.

(١٩٠)– في: ب: تعرف.

(١٩١) – مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد كَمَال الدين ابْن الْهمام السيواسي الحنفي ولد سنة (٧٩٠هـ) قَرَأَ على الْعِزّ ابْن عبد السَّلَام والولي العراقي والحافظ ابن حجر ، وقرأ عليه الشُمُنِّي والمُناوي وَالْجمال بن هِشَام ، وله فتح القدير والتحرير والمسايرة ، وَتوفي سنة (٨٦١ هـ). ينظر: البدر الطالع: ٢٠١/٢-٢٠٢.

(١٩٢) – ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ) المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م: ٢١٣/٢.

(١٩٣) – في: ب: الأوصولين.

(١٩٤) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(١٩٥) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(١٩٦) – ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٣٩/٧.

(١٩٧) – في: ا : المقلوبة ، وفي: ب: المعلوبة. والصواب ما أثبته.

وينظر: جمع الجوامع لتاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت:٧٧١هـ) مع شرحه للمحلي وحاشية العطار ، دار الكتب العلمية: ٣٩١/٢.

(١٩٨) – الدرر اللوامع شرح (جمع الجوامع) لكمال الدين: محمد بن الأمير محمد، المعروف: بابن أبي شريف الحلبي (ت:٩٠٥هـ) مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، السعودية ، رقم الحفظ: ١٠٥١٦، ولم أستطع الحصول عليه.

(١٩٩) – أي بالاستصحاب المقلوب.

(٢٠٠) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(٢٠١) – في: ب: بينته.

(٢٠٢) – في: ب: اقامتها له بحظة عظيمة.

(٢٠٣) – في: ب: استصحبون.

(٢٠٤) – ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط١ ،١٩٩١م: ٦٥/١٢.

(٢٠٥) – ينظر: التهذيب للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧ م: ٢٢٣/٦.

(٢٠٦) – في: ا : برد ، وفي: ب: يردوا. والصواب ما أثبته.

(٢٠٧) – في النسختين: آية. والصواب ما أثبته.

(٢٠٨) – في: ا : اتضاحه.

(٢٠٩) – ينظر: البيان ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠ م: ٤٠١/١٢.

(٢١٠) – في: ا : ولذا.

(٢١١) – في: ب: النتاح.

(٢١٢) – في: ب: المنفضلة.

(٢١٣) – في: ا : يقضي.

(٢١٤) – الصحة هي: ترتب المقصود من الفعل على الفعل. والمقصود من الفعل في المعاملات الحل والملك ، وفي العبادات قال المتكلمون: المقصود هو موافقة فعل المكلف أمرَ الشارع وقولَه مستجمعا ما يتوقف عليه ، وقال الفقهاء المقصود هو اندفاع وجوب القضاء. ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير: ١٥٣/٢.

(٢١٥) – في: ا : ويرجع كون.

(٢١٦) – ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٠م ، ط١ ، تحقيق: د. محمد محمد تامر: ٤١٣/٤.

٢١٧ – أراد بالشيخ الكمال بن الهمام في كتابه التحرير في أصول الفقه.

(٢١٨) – في: ا و ب: تعريفا ، والصواب ما أثبته.

(٢١٩) – ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير: ٢٩٠/٣-٢٩١.

(٢٢٠) – في: ب: المذهب.

(٢٢١) – ينظر: اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد ،أبي الحسن ابن المحاملي (ت: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى ، المدينة المنورة، السعودية ، ط١ ، ١٤١٦هـ: ٢٧٩ ، تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٤ م: ٣٥٠/٣.

(٢٢٢) – في: ب: خلاف.

(٢٢٣) – في: ا : العلما.

(٢٢٤) – في: ا : مطلقة.

(٢٢٥) – العام: هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة ، لغة ، أو عرفاً ، أو عقلاً.
أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي(١٩٢٤-٢٠١٦م) شركة الخنساء ، بغداد ، ط ١٠ ، ٢٠٠٢: ٣٣٠. ومنه نفهم أن العموم هو: استغراق جميع أفراد الشيء لغة أو عرفا أو عقلا.

(٢٢٦) – في: ب: معين.

(٢٢٧) – التخصيص: بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده ، بدليل متصل أو منفصل. فالمخصص هو ما يبين ذلك. ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٥١.

(٢٢٨) – النسخ: أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ م: ١٤٨/٢.

(٢٢٩) – في النسختين: الاستصحاب. والصواب ما أثبته.

(٢٣٠) – في: ا : لو وجد.

(٢٣١) – ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط١، ١٩٩٦ م: ٣٩٥٥/٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت:) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت:٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٩٩٥ م: ١٦٨/٣-١٦٩ ، البحر المحيط: ١٨/٨ ، التحبير: ٣٧٥٤/٨-٣٧٥٥.

(٢٣٢) – ينظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار: ٣٨٨/٢.

(٢٣٣) – أراد بالفرع الأول المسألة الأولى من المسألتين اللتين فرعهما الشافعية على الاستصحاب المقلوب ، وهي: من اشترى شيئا فادعاه مدعٍ وأخذه منه بحجة مطلقة.

(٢٣٤) – في: ب: حكم.

(٢٣٥) – في: ا : عند كرجوع.

(٢٣٦) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(٢٣٧) – جامع الفصولين: ٢٠٨/١.

(٢٣٨) – قوله: (فإن قلت) ساقط من: ب.

(٢٣٩) – في: ب: وهذا.

(٢٤٠) – في: ب: الاستصحاب.

(٢٤١) – في: ب: فإنه ملك. والضمير في قوله: (ملكه) راجع إلى المستحق الذي أقام البرهان.

(٢٤٢) – أي على الحنفية.

(٢٤٣) – ينظر: فتح القدير: ٤٤/٧.

(٢٤٤) – في: ا : المشهور.

(٢٤٥) – في: ا : الشرا.

٢٤٦ – سبقت مسائل الإجارة قبل سبع صفحات.

(٢٤٧) – في: ب: الماء.

(٢٤٨) – في: ب: اليقيم.

(٢٤٩) – في: ا : الاتفاق.

(٢٥٠) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(٢٥١) – في: ب: عند.

(٢٥٢) – في: ب: أديت.

(٢٥٣) – الفتاوى البزازية: ٢٢٢/٢.

(٢٥٤) – في: ب: ادعا.

(٢٥٥) – في: ب: بعينه.

(٢٥٦) – في: ا : وتوجيهه.

(٢٥٧) – الثاني هو أبو يوسف.

(٢٥٨) – قوله: (القول) سقط من: ب.

(٢٥٩) – في: ب: باتفاقهم.

(٢٦٠) – الهبة: لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، وفي الشرع: تمليك المال للغير بلا عوض. ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ: ٨٠٣/١ ، العناية: ١٩/٩.

(٢٦١) – قوله: (الهبة وقال في) ساقط من: ب.

(٢٦٢) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(٢٦٣) – في: ا : المهر.

(٢٦٤) – ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٣/٣.

(٢٦٥) – في: ا : تصدق.

(٢٦٦) – قال التمرتاشي: (وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة). تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الغزي، الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ) مع الدر المختار ورد المحتار ، دار الفكر–بيروت ، ط٢ – ١٩٩٢م:٧٤٤/٦.

(٢٦٧) – في: ب: لإضافة.

(٢٦٨) – جامع الفصولين: ٢٤٩/٢.

(٢٦٩) – في: ب: اثنتين.

(٢٧٠)– في: ب: اثنتين.

(٢٧١) – في: ا : فاعتق.

(٢٧٢) – ينظر: الهداية: ٢٣١/١.

(٢٧٣) – في: ب: لواقع.

(٢٧٤) – قوله: (في) ساقط من: ب.

(٢٧٥) – في: ا : ان لا.

(٢٧٦) – هذا مقتضى الاستصحاب المقلوب.

(٢٧٧) – في: ا : الاستحقاق.

ينظر: الفتاوى البزازية: ٣٣١/٢ ، مخطوطة منية المفتي لوحة: ٧٤.

(٢٧٨) – في: ب: براته.

٢٧٩ – بحثت طويلا عن هذا الفرع ولم أعثر عليه.

٢٨٠ – عرفه الموصلي بقوله: (اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا). الاختيار لتعليل المختار:٣٣/٢.

(٢٨١) – في: ا : ويخرجه.

(٢٨٢) – في: ب: زوجتة.

(٢٨٣) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(٢٨٤) – ينظر: التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) المحقق: أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦ م: ٤٥٩٩/٩.

(٢٨٥) – ما بين المعقوفتين ساقط من: ا.

(٢٨٦) – الفتاوى البزازية: ٢٣٧/٤.

(٢٨٧) – أي الزوج.

(٢٨٨) – في: ب: تطلق.

(٢٨٩) – في: ب: فقال.

(٢٩٠) – في: ب: لها.

(٢٩١) – ينظر قول الحاكم في: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠م: ٣٩٩/٦.

(٢٩٢) – في: ا : لم.

(٢٩٣) – ينظر: القنية المنية: ٢٤٩.

(٢٩٤) – في: ب: يعتبره.

(٢٩٥) – الفتاوى العتابية وهو جوامع الفقه لأحمد بن محمد بن عمر أبي نصر العتابي البخاري (ت: ٥٨٦هـ) ولا يزال مخطوطا توجد له نسخ منها نسخة في مكتبة: الفاتح ، تركيا ، استانبول ، رقم الحفظ: ١٥٥٩.

(٢٩٦) – في: ا : الحجة.

(٢٩٧) – في: ب: الطلاق وكذابه.

(٢٩٨) – في: ب: المنكرحة.

(٢٩٩) – في: ب: منه.

(٣٠٠) – كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط١ ، ٢٠١١م: ٣٠٩.

(٣٠١) – قوله: (انتهى) ساقط من: ب.

(٣٠٢) – قوله: (لكنهم) ساقط من: ب.

(٣٠٣) – في النسختين: أيجعل. والصواب ما أثبته.

(٣٠٤)– في: ب: في المرض انتهى لكونه.

(٣٠٥) – قوله: (هذا) ساقط من: ب.